الربا بعيدة عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٤٥)

س: تاجر يبيع منتجات غذائية ، ولكنه يبيع القطعة الواحدة بسعر ، ثم يبيع مجموعة قطع بسعر أقل ، ثم يبيع مجموعة أكثر بسعر أقل من الأوليان ، وكل هذا في نفس الوقت مع عدم تغيير في السلعة ، ويعطي هذا التاجر بضائع لتاجر آخر بسعر أكثر من سعر الوقت الحالي ؛ مقابل أجل زمني لاستيفاء قيمة البضائع (الثمن). ما حكم البيع في الحالات الأولى ، وهل يكون التاجر بذلك يتعامل بأكثر من ذمة ، ويفرق في المعاملة بين المسلمين ؟ وهل طريقة بيعه بالأجل –المعروضة– تدخل في باب الحلال أم غيره ؟ أفتونا مأجورين.

ج: هذه المعاملات المذكورة في السؤال جائزة ، لا حرج فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بيع الدين

الفتوى رقم (١١٧٨)

س: أنا رجل أملك مبلغاً من المال ، وأستثمره في شراء سيارات نقداً ، ثمن السيارة تسعة آلاف ريال ، ثم أبيع السيارة بالتقسيط لمدة سنة وسنتين ، بمبلغ أربعة عشر ألف ، وبعشرة آلاف ريال ، بعد أن آخذ مقدماً ألفين ريال ، وثلاثة آلاف ريال ، وأنا مشكل علي ؛ هل هذا البيع صحيح أو رباً ، وما حكم ما سبق في هذا البيع ؟ علماً أن لي مدة سنتين بهذه الطريقة.

ج: لقد أحل الله البيع وحرم الربا ، فقال تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }وكان مما

أحله من البيع البيع إلى أجل ، يدل على إباحة ذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ }الآية .

قال القرطبي في تفسيره: هي تتناول جميع المداينات إجماعاً ، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة باعها أهلها بتسع أواقٍ ، تسعة أقساط ، في كل عام أوقية ، فأقر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، وبهذا يعلم جواز التعامل بالصورة التي سأل عنها السائل ؛ لدخولها في عموم الآية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٥٢٨)

س٤: إذا كان عند إنسان سلعة ، كعيش أو سكر أو دهان أو مواش ، قيمتها حاضرة مائة ريال ، ويريد أن يبيعها على المدين بمائة وثلاثين ريالاً مثلاً إلى أجل محدود ، والمعتاد سنة كاملة ، وقد تمضي سنة أو سنتان ولا يوفي ، هل فيه محضور أو لا ؟ وكذلك إذا اشتراها المدين من المخزن أو الدكان ، وعدها عليه صاحبها بأعيانها ، هل يبيعها في محلها بعد عدها واستلامها أو لا بد أن يحوزها إلى محل آخر ؟

ج٤: يجوز للإنسان أن يبيع سلعة من الطعام أو غيره إلى أجل معلوم ، ولو زاد ثمن بيعها إلى أجل عن قيمتها وقت بيعها ، وينبغي للمدين الوفاء بأداء الدين إلى صاحبه عند أجله ؛ لعموم قوله تعالى: {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ }ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله)) وإذا اشترى إنسان سلعة من مخزن أو دكان مثلاً وعدها عليه صاحبها بأعيانها ، فلا يجوز للمشتري أن يبيعها في محلها بمجرد عد أعيانها ، ولا يعتبر ذلك قبضاً ، بل لا بد لجواز بيع المشتري لها من حوزه إياها إلى محل آخر ؛ لما رواه أحمد رحمه

الله عن حكيم بن حزام أنه قال: (قلت: يا رسول الله: إني أشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم ؟ قال: ((إذا اشريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه)))ولما رواه أحمد وأبو داود عن زيد بن ثابت: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم، ولما رواه أحمد ومسلم عن جابر رضي الله عنه أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه)) وفي رواية لمسلم أن البني صلى الله عليه وسلم قال: ((من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله)).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٨)

س١: أراد رجل الزواج مثلاً وليس عنده ما يكفي مبلغ الصداق ، فذهب إلى صاحب دكان فقال له صاحب الدكان: أبيعك سيارة داتسون بسبعة عشر ألف ريال سعودي ديناً ، تدفعها كاملة عند نهاية السنة ، فهل هذا رباً ؟ وهل بالمقابل حلال أو حرام ؟ مع العلم أن قيمة السيارة نقداً عشرة آلاف وخمسمائة ريال سعودي فقط ، وهذه السيارة هي التي اشترط عليها ، وهي محور الاشتراط ما بين هذا البائع ومن يريد الزواج.

ج١: إذا كان الأمر كما ذكر من شراء شخص من آخر سيارة لأجل بثمن أكثر مما تباع به نقداً عاجلاً ؛ ليبيعها المشتري إلى من شاء -سوى من باعها عليه ومن في حكمه- فليس رباً ، بل هو عقد بيع صحيح جائز ، أما إذا اشترى السيارة مثلاً من شخص لأجل أن يردها عليه بثمن عاجل أقل مما اشتراها به فذلك بيع نقد بنقد مع التفاضل ، وهو الربا الذي حرمه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، والعقد على السيارة صوري قصد به الخداع والاحتيال على الربا ، وأكل الأموال بالباطل ، وكذا لو باع المشتري السيارة على شخص عرف أنه تابع للبائع الأول في عمله أو شخص وسيط تواطآ عليه لتعود السيارة في النهاية إلى البائع الأول ، فكل هذا من الخداع والاحتيال على الربا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٠)

س: طلب إنسان من صديقه أن يشتري له سيارة بنقد ، ثم يعيد بيعها له إلى أجل مع الربح في البيع ، بمعنى: إذا كانت السيارة بألف عند الشراء بنقد يعيد بيعها لصديقه بألف ومائة مثلاً على أجل معلوم ، مع بيان القول في قول الإمام مالك رحمه الله: إنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة ، مع رجاء إيراد بعض الصور التي يمكن أن تندرج تحت هذا النهي ، وهل يعد من باب الربا ؟

ج: إذا طلب إنسان من آخر أن يشتري سيارة مثلاً معينة ، أو موصوفة بوصف يضبطها ، ووعده أن يشتريها منه ، فاشتراها من طلبت منه ، وقبضها ، جاز لمن طلبها أن يشتريها منه ، بعد ذلك نقداً أو أقساطاً مؤجلة بربح معلوم ، وليس هذا من بيع الإنسان ما ليس عنده ؛ لأن من طلبت منه السلعة إنما باعها على طالبها بعد أن اشتراها وقبضها ، وليس له أن يبيعها على صديقه مثلاً قبل أن يشتريها أو بعد شرائه إياها وقبل قبضها ؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

أما ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من البيعتين في بيعة ، فقد فسره جمهور العلماء بأن يقول صاحب السلعة: بعتك هذه السلعة بعشرة دراهم مثلاً نقداً ، أو بخمسة عشر إلى سنة مثلاً ، أو يقول: بعتك إحدى هاتين البقرتين بألف ريال مثلاً ، ويتم القبول من المشتري ، ثم يفترقان دون تعيين إحدى الحالين من نقد أو أجل في الصورة الأولى ، ودون تعيين إحدى البقرتين مثلاً في الصورة الثانية – فهذا محرم لجهالة الحال من التعجيل أو التأجيل ، وجهالة الثمن تبعاً لذلك في المسألة الأولى ، ولجهالة السلعة التي وقع عليها العقد في المسألة الثانية.

وجعل منه جمهور العلماء أيضاً قول إنسان لآخر: بعتك داري هذه بكذا ؛ على أن تبيعني دارك هذه بكذا ، أو على أن تشتغل أجيراً عندي شهراً مثلاً بكذا ، أو على أن تزوجني

ابنتك بكذا ، أو على أن أزوجك ابنتي بكذا ، فهذه الصور من البيوع الباطلة ؛ لكونها من صور البيعتين في بيعة ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، ومن صور البيعتين في بيعة مسألة العينة المشهورة.

وننصح لك بمراجعة (المغني) لابن قدامة رحمه الله في هذه المسألة ، وكلام العلامة ابن القيم على حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة في كتاب (تهذيب السنن) و (إعلام الموقعين).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

رقم (٢٨٠٥)

س: مضمونه: أن سائلاً من الولايات المتحدة يسأل عن من يبيع السيارات بأقساط ، وعلى المبلغ المؤجل فوائد محددة ، لكنها تزيد بتأخر دفع القسط عن موعد تسديده ، فهل هذا التعامل جائز أم لا ؟

ج: إذا كان من يبيع السيارة إلى أجل يبيعها بثمن معلوم إلى أجل أو آجال معلومة زمناً وقسطاً ، لا يزيد المؤجل من ثمنها بتجاوزه فلا شيء في ذلك ؛ لقوله سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ }الآية ، ولما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى إلى أجل ، أما إن كان المؤجل -كما هو مفهوم من السؤال- يزيد بتأخر دفع القسط عن موعده المحدد فذلك لا يجوز بإجماع المسلمين ؛ لأنه ينطبق عليه ربا الجاهلية الذي نزل فيه القرآن ، وهو قول أحدهم لمن عنده له دين عند حلول ذلك الدين: إما أن تقضي وإما أن تربي ، أي: تزيد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤١٧٠)

س: أنا تاجر البضائع ، قد أتاني العسر حقاً ، لكن لي صديق ، فقال يديني بكمية كبرى من المال كي أتجر به ، وفي آخر كل شهر أنفذ له قدراً بدل ماله. هل جائز لي أن أسلك هذه الطريقة ؟

ج: إذا كان المقصود أنك تشتري منه بضاعة بثمن مؤجل إلى أجل معلوم ، تدفع له الثمن أقساطاً حسب اتفاقكم وقت العقد ، على مواعيدها وقدرها ، فلا شيء في ذلك ، فالبيع إلى أجل جائز في الشريعة ؛ لقوله سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ }الآية ، ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه اشترى إلى أجل.

وإن كان المقصود أن يقرضك مالاً لتتجر فيه ، فتعطيه شيئاً كل شهر مقابل بقاء ماله عندك ، فهذا لا يجوز ، بل محرم ؛ لكونه من الربا الذي جاءت النصوص بتحريمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٩١٠)

س٢: اشترى رجل سيارة بأقساط ؛ لأنه لم يستطع دفعها نقداً ، وعند ذلك أجبرته وكالة هذه السيارة على التأمين ، يؤمن على سيارته ، ما رأي فضيلتكم وسماحتكم في هذا التأمين وغيره من التأمينات الأخرى ، كالتأمين على الحياة وغيره ؟

ج٢: شراؤك السيارة بالأقساط جائز إذا كانت السيارة معلومة ، والثمن معلوم ، وكل قسط مع أجله معلوماً ، أما التأمين على السيارة فمحرم ، وكذا التأمين على الحياة وعلى الأعضاء وعلى البضاعة ، وسائر أنواع التأمين التجاري ؛ لما في ذلك من الغرر والمقامرة ، وكل الأموال بالباطل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٨٤)

س١: اتفقنا أنا ورجل أن اشتري له سيارة ، فقلت له: هي من المعرض بـ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال ، وإذا أحضرتها لك تدفع لي (٦٠,٠٠٠) ستين ألف ريال. فهل هذا حلال ؟

ج١: لا بأس ببيع السيارة أو غيرها من السلع ، إذا كان بيعك لها بعد شرائك لها وحيازتها في ملكك ، فيجوز أن تبيعها بثمن حال أو بثمن مؤجل أكثر من الحال ، سواء كان الثمن المؤجل مقسطاً أو غير مقسط ؛ وذلك لقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ } وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ }وهذا يدخل فيه ثمن المبيع المؤجل.

أما بيع السلعة على من طلبها قبل شرائها وحيازتها فلا يجوز ؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم)، وقال عليه الصلاة والسلام: ((من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه))، وقال صلى الله عليه وسلم: ((لا تبع ما ليس عندك)) وقال ابن عمر رضي الله عنهما: (كنا نشتري الطعام جزافاً ، فيبعث إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينهانا أن نبيعه حتى ننقله إلى رحالنا).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٢٠٩)

س١: ما حكم تأخير الثمن والمثمن مع انعقاد البيع حالاً ؟

ج١: تأخير الثمن والمثمن إذا كان البيع معيناً موجوداً ، كبيت وسيارة ونحو ذلك ، قد وصف بما يزيل اللبس مع انعقاد البيع حالاً جائز ما لم يكونا من الأجناس الربوية ، وإلا فيجب التقابض في مجلس العقد ؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد)) خرجه مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦١٠٣)

س٢: طالب علم يحتاج إلى بعض الكتب في التوحيد والفقه والسيرة ، ولا يملك مصرف الكتاب ، فهل يأخذ هذه الكتب بالتقسيط حتى ولو زاد على الثمن الحقيقي ؟ والأخ الذي يحتاج الكتب صاحب هذه الرسالة هو عامل بسيط ، ويحتاج إلى التعليم الشرعي.

ج٢: يجوز شراء الكتب بالتقسيط كغيرها من السلع ، إذا كان الأجل معلوماً لكل قسط ، وهكذا إذا كانت الأقساط معلومة والأجل معلوماً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (١٦٤٠٢)

س٨: ما الفرق بين بيع التقسيط ومسألة التورق ؟

ج٨: بيع التقسيط هو: بيع السلعة بثمن مؤجل ، يسدده على فترات متفرقة ، وأما مسألة التورق ، فهي أن يشتري سلعة بثمن مؤجل ؛ ليبيعها في السوق على غير الدائن ، وينتفع بثمنها ، وإذا حل الأجل سدد لصاحبها ثمنها الذي اشتراها به مؤجلاً ، والبيع

بالتقسيط جائز ، ولا يلتفت إلى القول بعدم جوازه ؛ لشذوذه ، وعدم الدليل عليه ، أما مسألة التورق فمحل خلاف ، والصحيح جوازها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٢٩٧)

س٣: نرجو إفادتنا عن مسألة التورق ، وما حكمها ؟

ج٣: مسألة التورق هي أن تشتري سلعة بثمن مؤجل ، ثم تبيعها بثمن حال على غير من اشتريتها منه بالثمن المؤجل ؛ من أجل أن تنتفع بثمنها ، وهذا العمل لا بأس به عند جهور العلماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (١٦٧٤٧)

س: أ- نقسط بعض السيارات على المشتري ، ونتفق معه على أن قيمة السيارة بالتقسيط هو مبلغ كذا ، تدفع مقدماً كذا ، والباقي يسجل في كمبيالات أقساط شهرية ، ولكن المشتري يتفق معنا على أنه ليس لديه المقدم ، بل سيدفعه من قيمة السيارة بعد بيعها على أحد التجار خارج المعرض ، فهل في ذلك حرام أم لا ؟

ب- نقوم بتقسيط السيارة على المشتري ، وبعد إنهاء إجراءات التقسيط يقوم ببيعها على أحد التجار خارج المعرض ، والثاني بدوره بعد أن يحصل على ربح يبيعها على تاجر آخر ، فهل إذا لم يكن هناك اتفاق مسبق يحق لنا نحن أصحاب المعرض شراء السيارة مرة أخرى بعد مرورها على مشتر أو أكثر ؟

جـ- بعض المشترين بالتقسيط لا يحب إظهار نفسه ، فيطلب منا أن نعرض له السيارة للبيع

بالنقد ، فهل يحق لنا بيعها نيابة عنه ، واستلام المبلغ من المشتري من خارج المعـــرض ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء المذكور أجابت عنه بما يلي:

بالنسبة للفقرة الأولى من السؤال ، وهي: ما حكم بيع السيارة بثمن على أقساط يدفع منها القسط الأول حالاً ، وباقي الأقساط مؤجلة ، ثم يبيعها المشتري على إنسان آخر ويسدد القسط الأول من قيمتها ، وبقية الأقساط تبقى في ذمته إلى حلولها ، فلا مانع من ذلك شرعاً إن شاء الله ، لكن لا يجوز لكم إجراء العقد مع المشتري ولا التفاوض معه بشأن القيمـــة إلا بعدما تملكون السيارة ملكاً تاماً ، وتقبضونها ممن باعها عليكم.

وبالنسبة للفقرة الثانية ، وهي: ما حكم شرائكم السلعة من غير من استدانها مـــنكم ؟ فلا مانع من ذلك أيضاً ، إذا لم يكن هناك مواطأة بينكم على ذلك.

وبالنسبة للفقرة الثالثة ، وهي: ما إذا استدان منكم شخص سلعة بـــثمن مؤجـــل ، ثم وكلكم على بيعها له من غيركم ، فلا مانع من ذلك إذا كان المستدين قد قبض السلعة بعدما اشتراها قبضاً تاماً ، والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (١٦٦٠٩)

س: نحن شركة زراعية كبرى ، تعمل في مجال توريد الحاجات الزراعية من مواد ، مثـــل الأسمدة والبذور والآليات. . إلخ ، ونقوم ببيعها على المزارعين ، وغالباً بموجب عقـــود بيـــع بالأجل ، بحيث يستحق ثمن السلعة بعد ١٢٠ يوماً من التسليم ، هذا وفي الفترة الأخيرة تكرر تأخير سداد المؤسسات والإخوة المزارعين لمستحقات الشركة من ثمن البضاعة ، لأسباب مختلفة ، ويمتد التأخير إلى ضعف المدة الزمنية المتفق عليها بالأجل ، مما ينجم عنه خسائر على الشركة ، إضافة إلى اضطرار الشركة نفسها في تأخير سداد قيمة مشترواتها من المـــوردين بالخـــارج ،

الذين لا يتأخرون في تطبيق عقوبات غرامية مالية على الشركة ، هذا وتجنباً في تكرار حدوث الخسائر التي تضر بالمركز المالي للشركة ، وقدرتها على الاستمرار ، فإن الشركة تدرس تطبيق نظام بيع بالأجل وتسأل أولاً عن حكمه الشرعي وهو كالتالي:

أولاً: أن تقوم الشركة بتحديد سعر البيع في العقد لكل فترة زمنية ، بحيث يكون السعر مثلاً ١٠٠ ريال لسلعة عند السداد بعد ٣ شهور أو ١١٠ ريال عند السداد بعد ٤ شهور أو ١٢٠ ريال عند السداد بعد ٥ شهور ، ويكون ذلك واضحاً في عقد البيع بالأجل مع العملاء بحيث يطبق ثمن السلعة في الفترة التي يقوم بالدفع فيها.

ثانيـــاً: هل يجوز للشركة تحسباً للتأخير استلام ثمن البضاعة بأن تضع سعراً بالأجل محدداً لها مثل ١٠٠ ريال للسلعة ، ١٦٥ تسدد بعد ١٢ شهراً ، على أن تشير الشركة في عقد البيع أنه في حالة قيام العميل بالسداد خلال ٦ شهور فقط من استلام البضاعة فإن الشركة تعطيه خصماً (أو تطبق تسعيرة أخرى بحيث يكون ثمن السلعة فقط ٩٠ ريال).

ج: لا بأس بالبيع بالثمن المؤجل الذي يكون أكثر من الثمن الحال ، ولكـــن لا بـــد أن يكون الثمن معلوم المقدار ، ويكون الأجل معلوماً ، محدداً عند عقد البيع ، أما ما ذكـــر في السؤال: بأن الشركة تضع آجالاً للبيعة الواحدة مختلفة القيمة ، ولا يتم العقد على البت على واحد منها فهذا بيع غير صحيح ؛ لعدم تحديد الأجل في العقد ، ولأنه يشبه ربا الجاهليـــة ؛ لأنهم متى حل الأجل الأول و لم يوف زادوا في المال وزادوه في الأجل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٩٣٠)

س١: يوجد لدينا مكان لاستبدال الأدوات المترلية ، وذلك بأن تحضر إليه الثلاجـــة أو الغسالة القديمة ، ثم يقوم بشرائها منك ، لم تشتري منه ثلاجة أو غيرها جديدة ، وتدفع الفرق.

فما حكم هذا العمل ؟

ج١: لا بأس باستبدال الأدوات المترلية القديمة بأدوات جديدة مع زيادة يدفعها صاحب الأدوات القديمة ، نظراً للفرق بين قيمة النوعين ؛ لأن هذا من البيع الـــذي أحلـــه الله ، ولا محذور فيه ، إذا لم يكن ذلك عن مشارطة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٥٤)

س: أنا موظف وأريد أن أبني بيتاً ، وأريد من شركة الراجحي أن تمول المشروع بالمواد ، فقال مندوب شركة الراجحي: نحن مستعدون ، ولكن أذهب أنا صاحب المبنى إلى أصـــحاب السلع ، ويعطوني تسعيرة لجميع المواد المطلوبة ، ويأخذها الراجحي على شكل فواتير ، ويـــتم صرف المواد حسب طلبي وبمعرفة مندوب شركة الراجحي ، وللمعلومية المواد هي: طابوق ، حديد ، خرسانة ، إسمنت ، ، مواد صحية ، مواد كهربائية ، والراجحي لا يملكهـــا ، ولكـــن يقول: إنه بطريقته هذه سوف يمتلكها ، ويقول: إن مجلس الراجحي أفتوا في هـــذا الموضـــوع وحللوه ، فما رأيكم في هذا السؤال ؟ أرجو إفتائي.

ج: إذا كان المحل أو المحلات تبيع المواد على شركة الراجحي ، ١٦٧ وتقبضـــها هـــذه الشركة ثم تبيعها عليك فلا بأس بذلك. أما إن كنت تأخذ المواد من هذه المحلات ، وشـــركة الراجحي تسدد عنك قيمتها ثم تستردها منك بزيادة فهذا حرام ؛ لأنة قرض بشرط الزيادة ، وهو رباً ، وقد قال الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }وقال صلى الله عليـــه وســـلم: ((لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه)).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٤٤١)

س: شخص يعمل بتجارة السيارات ، حيث يقوم ببيع السيارات بطريقة التقسيط ، فيبيع السيارة بأقساط شهرية بمبلغ إجمالي مثلا (٥٠٫٠٠٠) خمسون ألف ريال ، على أن تسدد على هيئة أقساط شهرية قيمة القسط (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال ، قد يأتي أحد المشترين منه ويقول: أعطيك كامل المتبقي علي وكم تنقص لي مقابل تعجيل المبلغ وسداده قبل وقته ، علماً يا سماحة الشيخ أن هذا الأمر منتشر عند معظم من يعملون بهذه التجارة.

نأمل إفتاء المذكور حول استفتائه ، وما الحكم إن قال المشتري: أنا سأعطيك كامل المستحق علي ، وأجاب البائع: وأنا سأخصم لك من القيمة المتفق عليها ثلاثة آلاف ريال من غير اشتراط البائع أو طلبه لخصم وتقليل القيمة مقابل تعجيل السداد قبل أوانه ، آمل إفتاءنا حول ما سبق حفظكم الله وسدد على الخير خطاكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: ما ذكر في السؤال هو ما يعرف عند الفقهاء بمسألة: (ضع وتعجل) ، وفي جوازها خلاف بين أهل العلم ، والصحيح من قوليهم جواز الوضع والتعجيل ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، واختيار الشيخين: ابن تيمية وابن القيم ، ومنسوب إلى ابن عباس رضي الله عنهما.

قال ابن القيم رحمه الله موجهاً القول بالجواز: (لأن هذا عكس الربا ، فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين ، في مقابلة الأجل ، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل ، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل ، فانتفع به كل واحد منهما ، ولم يكن هناك رباً لا حقيقة ولا لغة ولا عرفاً ، فإن الربا الزيادة ، وهي منتفية ههنا ، والذين حرموا ذلك قاسوه على الربا ، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: (إما أن تربي وإما أن تقضي) وبين قوله: (عجل لي وأهب لك مائة) فأين أحدهما من الآخر ، فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح) اهـ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

وفاء الدين

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٢٣٥)

س٢: من عليه دين وأراد تسديده ، ولكن لم يجد أصحابه ، فمنهم الميت ، ومنهم من هاجر إلى الخارج ولم يعد إلى بلده ، ومنهم من نسيه ولم يعد يعرفه. فما الحكم ؟

ج٢: حقوق العباد واجبة الأداء ، فيلزم من عليه دين لأي إنسان أن يبذل وسعه في إيصاله إليه أو إلى ورثته إن كان قد توفي ، وفي حالة عجزه عن إيصاله إلى الورثة أو إلى صاحبه ؛ لكونه هاجر إلى بلد لا يعرفها ، أو لا يعرف عنوانه بها ، أو نسي اسمه كلياً فيتصدق بالدين الذي عليه على الفقراء بالنية عن صاحبه ، فإن جاء صاحبه أخبره بالواقع ، فإن رضي به وإلا دفع حقه إليه ، وللمتصدق أجر تلك الصدقة إن شاء الله ، ولا تبرأ ذمته بدون ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٩٤)

س٢: كان لرجل يماني دكان قريب من بيتي ، وكنت آخذ منه بالدين ، وسدته ، لكن بقي له عندي أربعون ريالاً ، وانتقل ولا أعرف عن عنوانه شيئاً ، ولا أعرف أحداً من أقربائه ، فماذا أفعل بالأربعين ريالاً ؟

ج٢: يبقى هذا المبلغ ديناً في ذمتك ، فإن أهل اليمن يترددون على المملكة السعودية كثيراً ، يذهبون إلى بلادهم ويرجعون ، فالأمل في لقاء صاحب الدكان موجودة أسبابه ، فإذا يئست من لقائه أو معرفة مكانه فتصدق به عنه ، ثم إن جاء فأخبره بذلك ، فإن رضي بصنيعك فبها وإلا فأعطه المبلغ ويكون الأجر لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس

المماطلة في سداد الدين

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٨٨٥٩)

س١٢: ما حكم مطل الغني ؟ أرجو التفصيل.

ج١٢: لا يجوز مطل الغني ، وهو تأخير الغني القادر على دفع الحق الواجب عليه لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع)) متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس عشر من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س١٦: ما حكم المماطلة في تسديد الدين ؟

ج١٦: من كان قادراً على الوفاء لدينه فإنه يحرم عليه المماطلة في تسديد ما وجب في ذمته إذا حل أجله ؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع)) متفق عليه.

فعلى من عليه دين أن يبادر بوفاء ما في ذمته من حقوق الناس ، وليتق الله في ذلك قبل أن يفاجئه الأجل وهو معلق بديونه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٦٩٣)

س٢: يقول أحد الجيران: تزوجت من امرأة ثرية ، ترك لها زوجها أموالاً من الرشوة

والربا ، وعندما توفي هذا الرجل وتزوجت منها وطلبت مني أن أتاجر بأموالها في السوق (تجارة لا تدخل فيها المحرمات) ، وعندما رفضت خيرتني في أمرين هما: التجارة أو الطلاق ، مع العلم أن الأموال فيها محرمات فماذا يفعل ؟

ج٢: الأموال الحاصلة من طرق محرمة: كالرشوة والربا ، أموال محرمة ، لا يجوز للمسلم تملكها والانتفاع بها أو المتاجرة بها ، والله الهادي إلى سواء السبيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٩٨٧٣)

س١ ، ٢: هل يجوز للمسلم أن يشتري لحماً حلالاً من المقر الذي يبيع لحماً حراماً أيضاً ، إذا كانت اللحوم (كل نوع منها) في مستودع خاص وتخزن في ثلاجة خاصة لها ، واللحوم في حزمة خاصة ؟

وهل يجوز شراء أطعمة حلال من مخزن تجاري كبير إذا كان المخزن المذكور يبيع خموراً في زاوية خاصة في المخزن ، وصاحب الدكاكين هنا غير مسلم ؟

ج١ ، ٢: يقول الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}فلا يجوز لمسلم أن يكون عوناً لأحد على ما فيه إثم ومعصية وانتهاك لحرمات الله ؛ لهذا فإذا كان المسلم في حال الاختيار والسعة بحيث يجد من يبيع الحلال ، ويتعفف عن بيع الحرام من لحم خنزير ونحوه ؛ فعليه التعامل معه لا مع من يبيع الحلال والمحرم ، من خنزير وخمر ونحوهما ، أما إذا لم يمكنه ذلك فيجوز للمسلم شراء اللحوم الحلال والأطعمة المباحة منه إذا لم يشتبه بغيره ؛ لقول الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

وفاء الدين بالعملة القائمة وقت الشراء

الفتوى رقم (٣٠٦٥)

س: إنني أخذت من عند جزار لحم بستة ريالات (فرانسي) وقد مضى على هذا الدين مدة طويلة ، وكان صرف الفرانسي في ذلك الحين ٣٥ ريالاً يمنياً ، والآن صرف الفرانسي ١٣٥ مائة وخمسة وثلاثون ريالاً يمنياً ، وطلب مني صاحب اللحم التسديد على أساس السعر الأخير ، فهل أسدد على أساس الصرف السابق أو الأخير ؟ أفيدونا مأجورين.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فعليك أن تدفع لصاحبك ١٧٥ ريالات فرانسية فضية أو قيمتها وقت الدفع لا وقت شراء اللحم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٦٨٩)

س: علي دين قدره ٥٠٠ درهم ، فلم أستطع أداؤه وقد تعلم الأخ الكريم بأن التوبة عن حق الله ، أما حقوق العباد فلا تسقط بالتوبة ، وقد تبقى الروح مرهونة لا يطلق سراحها حتى يؤدى الدين الذي عليه ، فما حكم الله عز وجل ؟

ج: يبقى الدين في ذمتك حتى تستطيع أداءه ، وينبغي لك الحرص على أسباب القضاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٣٧٦)

س٢: شخص استدان من شخص آخر ديناً ، وكانت نيته ألا يرد ذلك الدين ، وبعد أن هداه الله بحث عن الرجل كي يرد له ماله ، فلم يجده ، فماذا يفعل ؟

إنسان استدان من أشخاص كثيرين ، ويريد أن يرد لكل واحد منهم دينه ، ولكن نسي من هم الذين استدان منهم ماذا يفعل ؟

ج٢: **أولاً**: الشخص الذي استدان منه المال يرد إليه المبلغ إن وجده ، أو يسلمه لورثته إن كان قد مات مع التوبة والاستغفار مما حصل.

ثانياً: يجتهد في معرفة الأشخاص الذين استدان منهم ، ويرد عليهم مالهم أو ورثتهم إن كانوا متوفين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٩٦٨)

س: سبق لي أن بعت سيارة أقساطاً على شخص ، واستمرت هذه الأقساط مدة من الزمن ، وفي ذات يوم قلت له: سامحك الله في باقي المبلغ الذي في ذمتك ، وعند الجلوس لدى القاضي في المحكمة أتنازل أمامه ، ولكن في خلال يوم ندمت على سماحي له بباقي المبلغ الذي بذمته ؛ ولأن أقساطه مستمرة فهل هذه الأقساط التي جرى عليها السماح حلال علي أم حرام ، وهل يلزمني إعادة المبلغ الذي جرى عليه السماح ؛ حيث إنني لا أريد إلا الحلال ؟ أرشدونا جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فليس لك حق في أخذ المبلغ الذي سامحت المدين فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٨٨٦)

س٤: هل يجوز أن يطلب المدين من الدائن أن يحلله من الدين المتبقي إذا أعسر ؟ وإذا

وافق الدائن على أن يحلل المدين من ذلك الدين ، هل يكون المدين في هذه الحالة متحللاً من السؤال عن ذلك الدين يوم القيامة ؟ وما هي الصيغة التي يمكن أن تقال من الدائن إلى المدين لكي يكون في حل من دينه ؟

ج٤: إذا كان المدين غنياً وقادراً على الوفاء ؛ فإنه يجب عليه المبادرة بقضاء دينه إذا حل أجله ، ويحرم عليه المماطلة بتأخير قضائه ، ولا يجوز في هذه الحالة أن يسأل صاحب الدين بإسقاطه عنه ؛ لأن ذلك نوع من السؤال بغير حاجة ، أما إن كان المدين معسراً وليس لديه ما يسدد به دينه أو بعضه ؛ فإنه يجوز له أن يسأل صاحب الدين أن يسقط عنه الدين الذي لا يقدر على وفائه ، أو يؤجل مدة وفائه حتى يقدر على وفائه ، فإذا برأه منه وأسقطه عنه فقد برئت ذمته من هذا الدين ، وأي صيغة تفيد إسقاط الدين عن المدين كقول الدائن: برأتك من دينك ، أو ما تبقى منه ، أو أنت في حل من دينك ، أو أسقطت عنك الدين ، أو عفوت عنك ، أو المبلغ الذي عندك لي هو لك ، ونحو ذلك من العبارات التي يفهم منها إبراؤه من دينه ، فإنها تكفي في إبراء المدين من دينه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨٥٦)

س: لي شقيق قد توفي رحمه الله منذ حوالي سنة فأكثر ، وكان يعمل في جهاز عسكري ، وقد وجدت بعده ورقة كان مسجل بها دينه الذي في ذمته ، وكان من ضمن هذا المبلغ مبلغ وقدره ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال (٣٥٠٠) مسجل أمامها: لعدد من الأشخاص ، ولم يوضح أسماء الأشخاص ، وسددت جميع ديونه ، وحجزت من تركته المبلغ المرقوم بعاليه ، وسألت

جميع زملائه ، فلم يحضر لي أحد يطالبه ، أبلغتهم بعد ذلك بإبلاغ جميع زملائهم ، وطلبت من زملائهم إبلاغ القطاع العسكري ، وطلبت منهم ممن كان له مطالبة فعليه إبلاغي أو إبلاغ ابن عمه الذي يعمل في القطاع ، ومضت السنة فأكثر ، ولم يتقدم لنا أحد. أرجو إفتائي ؛ هل أعيد المبلغ للورثة أو ماذا أعمل فيه أثابكم الله ؟ والله يحفظكم أرجو أن يكون الإفتاء رسمياً بصفتي وكيلاً شرعياً عن الورثة ، حيث فيهم القصر. والله يحفظكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فعليك أن تتصدق بالمبلغ على بعض الفقراء بالنية عن أصحاب الحق في ذلك ؛ براءةً لذمة أخيك إن شاء الله ، وحصولاً للأجر للجميع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٦٤٢)

س: أفيدكم أنه في عام (١٣٩٢هـ) أخذت بيت مسدس وحذاء جلد شرقية ، من صاحب دكان في الرياض ، في الصفاة في الدكاكين التي أمام قصر الحكم من الشمال سابقاً ، وجوار مسجد الجامع من الشرق ، ولم أعطه قيمتها في ذلك الوقت ، وكنت متعمداً ذلك ، وفي الآونة الأخيرة حاولت التعرف على الرجل ومكان الدكان لأعطيه قيمة ما أخذته منه ، والطلب منه المسامحة ، ولكن لم أتمكن من ذلك ؛ لأن المنطقة غيرها العمران. سماحة الشيخ أريد إبراء ذمتي من ذلك.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب عليك رد قيمة بيت المسدس والحذاء إلى صاحبه إن وجد ، أو إلى ورثته الشرعيين ، فإن تعذر عليك ذلك فتصدق بالقيمة على الفقراء بالنية عن صاحبهما ، وعليك التوبة إلى الله من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٠٣)

س: أفيدكم بأني صاحب بقالة ، وقد واجهتني مشكلة في البيع ، وهي إني أحياناً إذا جاءني المشتري واشترى بعض الأشياء وأعطاني مبلغاً فيبقى له باقي ، فإذا لم يكن لدي صرف أي بقي له عندي مبلغ يقول: غداً آتيك وآخذ الباقي ، مثال ذلك: (إذا اشترى بمبلغ ٥٠ ريالاً يعطيني ١٠٠ ، فلا أجد عندي ٥٠ ريالاً ، فيقول: أبقها عندك إلى وقت آخر) ، فهذه يا سماحة الشيخ أخبروني بعض الناس أنها صورة من صور الربا ، وأنا لا أستطيع إقناع المشترين ، فأرجو من سماحتكم تزويدي بفتوى خطية عاجلة لكي أكون على بصيرة.

ج: ليس في إبقاء المشتري بعض نقوده عند البائع شيء من الربا ؛ لأن هذا من باب البيع وائتمان البائع على بقية الثمن ، وليس من باب الصرف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٩٦)

س: نحن شركة متخصصة ببيع سلع وعقارات بالتقسيط ، وبالطبع فإن سعرنا بالتقسيط أكثر من سعر النقد ، ويتم البيع بعد حيازتنا الشرعية للسلعة ، من خلال وعد الشراء الغير ملزم على الطرفين ، ولا يتم توقيع عقد البيع إلا بعد إتمام الحيازة الشرعية للسلعة ، فمن حق العميل أن يرجع ، ولنا أن نرجع ، وهو بالخيار التام ، ونحن بالخيار التام ، وبعد حيازتنا للسلعة فإذا رغبنا نحن الطرفين بإتمام البيع يتم توقيع عقد البيع بسعر أكثر من سعر ما اشتريناها بالنقد ، ومن ضمن ما يتضمنه شروط عقد البيع شرطان يتضمن النص الآتي:

(وفي حالة تأخر المشتري عن تسديد أحد الأقساط الشهرية المستحقة للشركة خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ الاستحقاق فيصبح كامل المبلغ المدين به واجب السداد فوراً دون النظر بتواريخ استحقاق الكمبيالات) ، وقد أعلم المشتري عن هذا الشرط وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً مسبقاً قبل تسليمه السلعة ، ووافق عليه ، وأنه من ضمن شروط البيع هذا

الشرط السابق ذكره ، واتفقنا عليه ووقعنا عليه جميعاً.

نرجوا الإفادة: هل هذا الشرط شرعياً أم لا ؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فإن الشرط المذكور وهو حلول المبالغ المؤجلة بكاملها دفعة واحدة عند تأخر المدين في تسديد أحد الأقساط خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ الاستحقاق ، غير صحيح ؛ لأنه ينافي مقتضى العقد ، وهو التأجيل الذي استحقت به الزيادة ، وإذا كان المدين معسراً فإنه يجب إنظاره ؛ عملاً بقول الله عز وجل: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ }.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٩٤٤٦)

س٧: استدنت مبلغاً من شخص وتأخرت عليه فترة طويلة ، وأراه تضرر من ذلك وكرهه ، هل إذا أهديت إليه شيئاً بعد أن سددت دينه له على سبيل الهدية وفي نيتي أنه محاولة تعويض ما أصابه من ضرر دون علمه يكون رباً ؟

ج٧: إذا سددت الدين الذي عليك وزدت عليه شيئاً بطيب نفس منك وبدون شرط سابق من الدائن ، أو أهديت له شيئاً جبراً لما حصل من التأخير ، فهذا حسن ولا بأس به ؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استسلف من رجل بكراً ، ورد خياراً رباعياً ، وقال: ((خيار الناس أحسنهم قضاء)) خرجه مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الاحتكار والتسعير

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٦٣٧٤)

س١: إذا توفر للمسلم تخزين السلع في المنزل لمدة تصل إلى شهور ، وخاصة أن عرض بعض هذه السلع في بلدنا قليل ، مثل (الأرز ، السمن) هل يجوز للمسلم تخزين هذه السلع ، وما أقصى مدة لهذا التخزين ؟

ج١: لا يجوز تخزين شيء الناس في حاجة إليه ، ويسمى: الاحتكار ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يحتكر إلا خاطئ)) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ولما في ذلك من الإضرار بالمسلمين. أما ما كان الناس في غنى عنه فيجوز تخزينه حتى يحتاج إليه ، فيبذل لهم دفعاً للحرج والضرر عنهم ، وبذلك يتبين أن مدة جواز التخزين مرتبطة بغنى الناس عما يخزن ، طالت المدة أم قصرت.

س٢: ما القول في هذا الأمر: بالنسبة للتجارة في بلدنا فالسلطة تلزم البائع أن يبيع بسعر محدد (التسعيرة) وخاصة في الطعام ، وهذه الأسعار ظلم على البائع ؛ لأنها محددة منذ سنوات ، والتكاليف على البائع أبهظ من هذه الأسعار ، فيضطر موقف التجار أن يكون هو احتكار السلع ، وبيعها لمن يرضى بسعر مضاعف ، أو احتكارها وإخفائها من السوق ، وهذا الموقف فيه ظلم على المشتري ، فما موقف المشتري من محتكري السلع ، وهل يتعامل معهم بحكمه مضطر ؟ وخاصة أن معظم ١٨٥ السلع الضرورية تحتكر اليوم وليس أمام المشتري إلا الشراء بالثمن المناسب للبائع أو اللجوء للأمن ، وهذا لا يجدي بشيء ، ولا يرفع الظلم عن أحدهم.

ج٢: إذا تواطأ الباعة مثلاً من تجار ونحوهم على رفع أسعار ما لديهم أثرة منهم ، فلولي الأمر تحديد سعر عادل للمبيعات مثلاً ؛ إقامة للعدل بين البائعين والمشترين ، وبناءً على القاعدة العامة ، قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد ، وإن لم يحصل تواطؤ منهم وإنما ارتفع السعر بسبب كثرة الطلب وقلة العرض ، دون احتيال ، فليس لولي الأمر أن يحد السعر ، بل يترك الرعية يرزق الله بعضهم من بعض ، وعلى هذا فلا يجوز للتجار أن يرفعوا السعر زيادة عن المعتاد ولا التسعير.

وعلى هذا يحمل ما جاء عن أنس رضي الله عنه قال: ((غلا السعر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله: لو سعرت ، فقال: إن الله هو القابض الباسط الـــرازق المسعر ، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتـــها إيـــاه في دم ولا مال)) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: (جاء رجل فقال: يا رسول الله: سعر ، فقال: ((بل ادعوا الله)) ، ثم جاء رجل آخر فقال: يا رسول الله: سعر ، فقال: ((بل الله يخفض ويرفع))).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٥١١)

س٢: هناك بعض الأصناف من الدواء ، يزداد سعره بقرار من وزارة الصحة ، وأحيانـــاً ينقص ، فإذا كان عندي دواء اشتريته بثمن ، ومقرر لي أن أبيعه بثمن معـــين ، ثم ازداد بعـــد فترة وقررت الوزارة زيادة الشراء والبيع ، وأنا عندي كمية من هذا الدواء على السعر القديم ، فهل يجوز لي أن أبيعها بالسعر الجديد أم القديم ؟ مع العلم أن الوزارة تعاقب من يبيع بالسعر القديم الأقل.

ج٢: يجب التمشي على النظام الذي تضعه الدولة لسعر بيع الـــدواء ؛ لأن في مخالفتـــه مضرة عليك وعلى الآخرين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

حقوق طبع الأشرطة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٨٤٥)

س٢: هل يجوز أن أسجل شريط من الأشرطة وأبيعها ، ولكن دون طلب الإذن من صاحبها ، أو إن لم يكن صاحبها على قيد الحياة من الدار الخاصة بها ، أي بتسجيلها ؟ وهل يجوز أن أصور كتاباً من الكتب ، وأجمع منها عدداً كبيراً وأبيعها ؟ وهل يجوز كذلك أن أصور كتاباً من الكتب ولكن لا أبيعه ، وإنما احتفظ به لنفسي ، وهذه الكتب التي تحمل علامة (حقوق الطبع محفوظة) هل أطلب الإذن أم لا ؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

ج٢: لا مانع من تسجيل الأشرطة النافعة وبيعها ، وتصوير الكتب وبيعها ؛ لما في ذلك من الإعانة على نشر العلم إلا إذا كان أصحابها يمنعون من ذلك ، فلا بد من إذنهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (١٨٤٥٣)

س: أعمل في مجال الحاسب الآلي ، ومنذ أن بدأت العمل في هذا المجال أقوم بنسخ البرامج للعمل عليها ، ويتم ذلك دون أن أشتري النسخ الأصلية لهذه البرامج ، علماً بأنه توجد على هذه البرامج عبارات تحذيرية من النسخ ، مؤداها: أن حقوق النسخ محفوظة ، تشبه عبارة (حقوق الطبع محفوظة) الموجودة على بعض الكتب ، وقد يكون صاحب البرنامج مسلماً أو كافراً. وسؤالي هو: هل يجوز النسخ بهذه الطريقة أم لا ؟

ج: لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((المسلمون على شروطهم))، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه))، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((من سبق إلى مباح فهو أحق به)) سواء كان صاحب هذه البرامج مسلماً أو كافراً غير حربي ؛ لأن حق الكافر غير الحربي محترم كحق

المسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٦٢٢)

س٢: المديون هل عليه أن ينفق بقدر معتدل أم عليه أن يكون شحيحاً حتى يتمكن من سداد ديونه ؟ وهل له أن يجامل الآخرين ويعطي لهم الهدايا أو يرد هداياهم ؟

ج٢: الواجب على المدين أن يقدم سداد ما وجب عليه من الديون على نوافل الصدقات والنفقات الزائدة عن الحاجة ؛ لتعجيل براءة ذمته ، وخلوصه من التبعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن باز

السؤال السادس والعشرون من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س٢٦: يحصل دائماً في حالة الربح في بضاعة ، وبعد توزيع الأرباح على المشتركين فيها وجود فائض في الربح عن طريق الخطأ أو غيره ، فيتفق اثنين أو ثلاثة من الشراكة دون علم الباقين بتوزيع هذا الفائض فيما بينهم ؛ بحجة أنهم يتولون البيع والتسجيل وغيره ، فهل يجوز لهم ذلك ؟

ج٢٦: لا يجوز لمن يتولى البيع والتسجيل وغيرهم أن يستأثر بشيء من الربح في بضاعة اشترك فيها مع أشخاص آخرين إلا برضا الشركاء جميعاً ، فإذا لم يرض الشركاء بذلك وجب توزيع ما تبقى من الأرباح التي لم توزع على جميع الشركاء بقدر حصصهم في الشركة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس

الشروط في البيع

الفتوى رقم (١٦٩)

س: ما رأيكم في بيع السيارة بعشرة آلاف نقداً ، أو اثني عشر ألفاً تقسيطاً ؟ كما هو معروف الآن في معارض السيارات.

ج: إذا باع إنسان لآخر سيارة أو غيرها بعشرة آلاف ريال مثلاً نقداً ، أو باثني عشر ألف ريال مثلاً إلى أجل ، وتفرقا من مجلس العقد دون أن يتفقا على أحد الأمرين: ثمن الحلول ، أو ثمن الأجل - لم يجز البيع ولم يصح ؛ لجهالة الحال التي انتهى إليها البيع ، من حلول أو تأجيل. وقد استدل لهذا كثير من العلماء بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ، رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه ، وإن اتفق المتبايعان قبل أن يتفرقا من مجلس العقد على أحد الثمنين ، ثمن النقد أو ثمن التأجيل ، ثم تفرقا بعد التعيين فالبيع جائز صحيح ؛ للعلم بالثمن وحاله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٤٣١)

س٢: هناك معاملة عندنا أهل البادية في مصر ، وهي كالآتي: يبيع رجل لرجل غنماً أو إبلاً مؤجلة ، بثمن فيه زيادة عن الحاضر لمدة ثلاث سنوات أو أكثر ، ويشترط على المشتري أن يشاركه في الربح بعد أن يسدد ثمن الغنم ، وإن عجز عن تسديد ثمن الغنم في هذه المدة يأخذ صاحب الغنم غنمه ويتحمل المشتري العلف والرعي ، وإن سدد ثمنها يوزعون باقي الإنتاج بينهم. علماً أن المشري يسدد في ثمن الغنم من الإنتاج ، فهل هذه الصورة شرعية أم لا ؟

ج٢: هذا البيع لا يصح ؛ لأنه يجمع بين عقدين ، عقد البيع وعقد الشركة ، فهو بيعتان في بيعة المنهي عنه ، ولأنه بيع معلق على حصول الربح ، وكلاهما مانع من صحة البيع ، وفيه أكل المال بالباطل ؛ حيث إن المشتري إذا عجز عن تسديد الثمن يذهب ما أنفقه على الغنم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٤٢٠)

س٢: تاجر اشترى بيتاً من شخص ، واشترط على البائع أن يستأجر منه جزءاً من البيت بمبلغ محدد ، واشترط البائع على المشتري بألا يبيع هذا البيت إلا لصاحبه الأول ، هل تجـــوز مثل هذه المعاملة ؟

ج٢: هذا البيع لا يجوز ؛ لأنه داخل في بيعتين في بيعة ، المنهي عنه في الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (١٩٨٨٨)

س: باع سلعة بمبلغ من النقود إلى أجل مسمى ، واشترط على المشتري أن يوفيه بعـــد حلول الأجل صاعاً من شعير عن كل درهم.

ج: هذا العمل لا يجوز ؛ لأنه بيعتان في بيعة المنهي عنه ، ولأن سعر الشعير في المستقبل قد يرتفع فيحصل الضرر على المشتري.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١١٧)

س: أملك مؤسسة (مصنع حديد وألمونيوم) ، وأريد بيع حصة منه أو كله ، على أشخاص ليس لديهم سيولة (نقد) فاقترحت أن يشتروا لي بالمقابل مواد أخرى ، كطابوق مثلاً ، وبلاط لشركتي الأخرى والتي ليس لها علاقة بهذا المصنع ، وسوف يكون شراؤهم للمواد عن طريق مصرف إسلامي. فهل هذا يجوز ؟

ج: هذا العمل لا يجوز ، لأنه بيعتان في بيعة المنهي عنه ؛ لأنك تبيع عليهم الحصة من المصنع ، بشرط أن يبيعوا عليك بثمنه مواد أخرى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٨٨٠)

س: إنني رجل أعمال ، أعامل الناس ببيع بعض السيارات ، وأذكر في صلب العقد ما يلي: بعت السيارة لفلان من الناس بمئتي ألف ريال ، يسلم منها حال العقد كذا ريالاً ، والباقي مقسط شهرياً ، كل شهر كذا من الريالات ، وأشرط على المشتري أنه يقوم بالعمل عندي وأنا أؤمن له العمل ، حيث إنني أتعهد بأعمال من بعض الجهات الحكومية من الدولة ، وأشرط عليه أن يعمل عندي حتى تنتهي أقساط السيارة ، أو قيمتها كاملة ، وما دام اتفاقي مع الجهات الحكومية ساري المفعول. ووجدت أنني أشك في هذه الطريقة من أنني أشرط عليه العمل عندي. أفيدوني أفادكم الله بهذا الشأن ، وإذا كانت هذه الطريقة غير وجيهة فكيف أعمل بالعقود السابقة ومع أهلها ؟

ج: اشتراطك في عقد البيع عقداً ثانياً وهو الإجارة يبطل العقد من أصله ، ولا يصح ؛ لما روى أبو داود والترمذي وحسنه ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا بيع ما ليس عندك))، وعليك أن تحذر هذا مستقبلاً ، أما الماضي فنرجو أن يعفو الله عنك لجهلك ؛ لقوله جل

وعلا: {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ }.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٧٧٩)

س٢: في البيع يقول صاحب المبيع: هذا المبيع لك بعشرة ريالات موجلاً ، وبخمسة ريالات في اليد ، والمشتري يأخذ ويمشي. فالبايع ما يدري أهو اشترى يداً أو مؤجلاً ، أرجو من حضرتكم الجواب.

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا يجوز البيع ؛ لأنه من صور بيعتين في بيعة ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة ؛ لما في ذلك من الجهالة التي تفضي إلى النزاع والاختلاف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

كتابة البائع عبارة: (البضاعة لا ترد ولا تستبدل)

الفتوى رقم (١٣٧٨٨)

س: ما حكم الشرع في كتابة عبارة: (البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل) التي يكتبها بعض أصحاب المحلات التجارية على الفواتير الصادرة عنهم ، وهل هذا الشرط جائز شرعاً ، وما هي نصيحة سماحتكم حول هذا الموضوع ؟

ج: بيع السلعة بشرط أن لا ترد ولا تستبدل لا يجوز ؛ لأنه شرط غير صحيح ؛ لما فيه من الضرر والتعمية ، ولأن مقصود البائع بهذا الشرط إلزام المشتري بالبضاعة ولو كانت معيبة ، واشتراطه هذا لا يبرؤه من العيوب الموجودة في السلعة ؛ لأنها إذا كانت معيبة فله استبدالها

ببضاعة غير معيبة ، أو أخذ المشتري أرش العيب. ولأن كامل الثمن مقابل السلعة الصحيحة ، وأخذ البائع الثمن مع وجود عيب أخذ بغير حق. ولأن الشرع أقام الشرط العرفي كاللفظي ، وذلك للسلامة من العيب حتى يسوغ له الرد بوجود العيب ، تنزيلاً لاشتراط سلامة المبيع عرفاً منزلة اشتراطها لفظاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن باز

السؤال الثامن والعشرون من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س٢٨: ما حكم من يقول اشتر مني هذه البضاعة ، وإذا خسرت أنا أدفع مقابل الخسارة ؟

ج٢٨: إذا شرط المشتري أن لا خسارة عليه ، أو متى نفق المبيع وإلا رده عليه ، أو شرط البائع ذلك فقال: اشتر هذه البضاعة مني ، وإذا خسرت فأنا أدفع مقابل الخسارة ، فإن الشرط يبطل وحده ، ويصح البيع ؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط)) متفق عليه ولأن مقتضى العقد انتقال المبيع للبائع بعد دفع الثمن ، والتصرف المطلق فيه ، وأن له ربحه وعليه خسارته وحده ، ولدفع الضرر المتوقع إذا تهاون المشتري في ترويج السلعة فباعها بخسارة ورجع على البائع ، ولأن قول البائع: إن خسرت البضاعة فأنا أدفع الخسارة فيه تغرير من ناحية إيهام المشتري بأن السلعة رائجة ، وأنها تساوي هذا المبلغ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٨٠٤)

س: ما رأيكم -بارك الله فيكم- فيما يقوم به بعض التجار ، من الاتفاق مع المشتري ، بأن للأخير أن يرد السلعة إذا شاء ، ولكن ليس له أن يسترد الثمن ، بل يتخير من السلع الموجودة عند البائع ما يشاء ، بما يقابل ثمن السلعة المردودة ، فإن لم يجد ما يناسبه من السلع فإن البائع يقيد الثمن للمشتري على أنه متى أراد شيئاً من المحل استفاد من هذا الرصيد ؟

ج: يجوز شرط الخيار في البيع لمدة معلومة ، وللمشتري رد السلعة في هذه المدة بموجب الخيار ، ويأخذ الثمن الذي دفعه للبائع ؛ لأنه ماله ، أما اشتراط عدم رد الثمن ، وإنما يشتري به سلعة أخرى من البائع فشرط باطل ، لا يجوز العمل به ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط)).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن باز

السؤال الخامس والعشرون من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س٢٥: اشترك عدة أشخاص في بضاعة ، وقام بدفع قيمتها شخص واحد ، وبعد البيع حصل هناك خسارة لهذه البضاعة ، فبدأ كل من المشتركين يتهربون من دفع الخسارة. ما حكم عملهم هذا ، وهل يلزمهم شيء ؟

ج٢٥: إذا اشترك أشخاص في بضاعة ، وخسرت البضاعة بتلف أو نقصان ثمنها ، فإن كل واحد من المشتركين يكون عليه من الخسارة بقدر نسبة نصيبه من المال الذي اشترك به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن باز

الخيار في البيع

الفتوى رقم (٢٦٣٦)

س: كان والدي رحمه الله فقيراً ، باع قطعة أرض بثمن بخس ، وذلك قبل عشرين عاماً ، ولكن المشتري قال لوالدي: يمكن أولادك يقوموا علي في المستقبل ويأخذون مني الأرض ؛ لذلك اكتب لي حجة على الدار التي نسكنها فيما إذا أولادك قاموا على الأرض يكون لدي شيء احتج به عليهم وهي الدار التي نسكنها ، فكتب والدي الحجة ووقع شهود على ذلك ، بعد عشرين عاما فعلاً نحن قمنا على الأرض وسجلناها بأسمائنا ؛ لأنها لم تكن مسجلة باسم المشتري ؛ لأن سعر الأرض ارتفع ، وقد قمنا بهذا العمل بتحريض من بعض الناس ، بحجة أننا فقراء والمشتري هذا غني جداً ، إنه –أي: المشتري– لم يبرز حجة الدار التي أخذها رهينة على والدي بدعوى أنها مفقودة ، والآن وقد شعرت بأنني وإخوتي أخذنا الأرض بطريقة غير شرعية ، لكن وبعد هذه العملية استشار بعض الخبراء ، قالوا: له الحق عليك ؛ لأنك تعرف أن أولاده سيقومون عليك في المستقبل حيث أخذت حجة على الدار التي فقدتها الآن ، ولو أنها معك لبررت موقفك.

سؤالي حول هذا الموضوع من ناحية شرعية ، ونحن نخاف الله تعالى: هل له الحق بالأرض حتى نعيدها له ، أو ليس له حق بها ونحتفظ بها ؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت ، من أن والدك قد باع قطعة أرض لشخص ، لكن بثمن بخس ، ثم ارتفعت الأسعار وكتب للمشتري حجة على الدار التي تسكنونها ، لكنها فقدت ؛ فقطعة الأرض حق للمشتري ، سواء ارتفعت الأسعار أم بقيت كما هي يوم الشراء أم نزل سعرها ، وسواء بقيت الوثيقة التي كتبها والدك للمشتري أم فقدت ، ما دمت أنت وإخوتك شعرتم بأنكم أخذتم قطعة الأرض بطريقة غير شرعية ، لعلمكم ببيع أبيكم إياها له ، ولا أثر لتسجيلكم إياها باسمكم في إثبات ملكيتها لكم ؛ لأنه اعتداء منكم على حق غيركم ، ويجب عليكم أن تستغفروا الله وتتوبوا إليه ، وتردوا قطعة الأرض إلى مشتريها ، إلا إذا تراضيتم معه على شيء آخر فذلك إليكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٢)

س: إني متسبب في صنعة المساند التي تحشى بالنجارة ، وعندما أبيعها أفهم المشتري أن حشوها من النجارة. فهل يجوز لي ذلك ؟

ج: حيث أنك تخبر المشتري بأن حشو المساند بالنجارة ، فإذا كان هذا النوع من النجارة متميزاً عن غيره تميزاً تاماً بحيث إذا أخبرت المشتري فكأنه يشاهده ، وأخبرت كل من يشتري منك بذلك ، فليس عليك في ذلك إثم ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((المسلمون على شروطهم)).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٨٤٣)

س٧: اشتريت سيارة فوجدت فيها خللاً بسيطاً فبعتها ، ولم أعلم المشتري بالخلل ، فهل يعتبر هذا غشاً أو لا ؟

ج٧: نعم ، يعتبر هذا غشاً ، ومعلوم أن الغش حرام ؛ لما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من غشنا فليس منا))، وعليك أن تستغفر الله وتتوب إليه ، وتبادر إلى إبلاغ المشتري وإعلامه بما كان في السيارة من الخلل ؛ إبراءً لذمتك ، فإن تنازل عن حقه فالحمد لله ، وإلا فاتفق معه إما على دفع مبلغ مقابل الخلل ، أو أخذ السيارة ورد الثمن ، وإن لم يتم التراضي فهي خصومة يفصل فيها قاضي جهتكم ، وإن لم يتيسر لك معرفته فتصدق عنه بما يقابل الخلل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٤٤٩٤)

س٨: ما حكم بائع سلعة اشتراها من المعمل مغشوشة ؟

ج٨: إذا أراد أن يبيعها وهو يعلم أنها مغشوشة وجب عليه أن يبين للمشتري أنها مغشوشة ، وإذا لم يبين ذلك يكون آثما ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من غشنا فليس منا)).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٧٠٨)

س١: أنا تاجر خضار ، لي شريك اشتري ٤٠ قنطاراً من الإجاص من مسافة ١٠٠٠كم ، وعندما بيع هذا الإجاص إلى التجار الصغار وجد أنه فاسد ، حيث أنه يحتوي كله على الدود وغير صالح للأكل كله ، مع العلم أنني أنا الذي بعته إلى التجار الصغار ، ولا أعلم أن به الدود وغير صالح للأكل ، أما شريكي الذي أحضر هذا الأجاص فعلم بفساده عندما وصل إلى محله ، ولم يخبرني بفساد الأجاص كله ، غير أنه قال لي: إن به بعض الحبات بها الدود. ما حكم الشرع في هذا البيع ؟ ما الحكم في التجار الصغار الذين علموا بفساد الأجاص ثم باعوه ؟

ج١: بيع المعيب دون أن يبين عيبه لا يجوز ، لكونه ضرباً من ضروب الغش الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من غشنا فليس منا))، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما))، وعلى من غش وباع معيباً بسعر السليم أن يتوب إلى الله

سبحانه وتعالى ، ويندم على فعله ، ولا يعود لمثله ، وأن يستبيح من غشه ، ويصطلح معه في رد ما يستحقه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٩٦٦)

س: إنني أعمل بوظيفة حارس في أحد المصالح الحكومية ، وهناك مقاول يجلب الماء لهذه المصلحة بواسطة الوايت ، بمعدل أربع وايتات في الشهر الواحد ، حسب اتفاقه مع المصلحة بقيمة معلومة لكل رد يصبه ، ويطلب مني إعطاء تقرير ببيان عن كل شهر ، يحتوي على أنه جرى استلام هذه الردود بعددها ، أربعة كاملة باليوم والتاريخ ، يستلم بموجبه المقاول استحقاق قيمة لهذه الردود الأربعة ، وحيث إن هذه المصلحة لا تستهلك هذه الردود المقررة فربما حصل أن بعض الشهور لم يصب فيها المقاول أي رد ؛ نظراً لعدم حاجة المصلحة لذلك ، وبعض الشهور لا يصب فيها سوى رد واحد فقط ، ولكن يتحتم علينا إعطاؤه بياناً نقرر فيه استلام كامل الردود الأربعة ، ويستلم بموجبه قيمتها ، وإنني أخشى من الإثم في إعطاء هذا التقرير الذي يعتبر شهادة ، وأخشى أن أكون معيناً للمقاول على أكله ما لا يحل له ، مع أنه لا يقبل مني إعطاء التقرير بأقل من أربعة ردود في الشهر الواحد ، وبعض الناس يحاول أن يقنعني بأن هذا هو الحال في كثير من المصالح ، ولمقاولين آخرين في هذه المصلحة بجهات أخرى ، إلا أنني لست مطمئناً لذلك ، وأخاف أن أكون غاشاً لنفسي ولهذه المصلحة وللمقاول نفسه الذي لا يقبل مني إلا ذلك ، وأود إفتائي في هذا الشأن من قبل سماحتكم حتى أكون على بصيرة من الأمر. أطال الله لنا بقاكم.

ج: لا يجوز لك الغش ، ولا تبرأ ذمتك إلا ببيان الواقع من عدد الوايتات التي صبها كل شهر ، فإن خالفت ذلك فأنت غاش للمصلحة ، آثم لتعاونك مع المقاول على الإثم والعدوان ، وأكل المال بالباطل ، وقد قال الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ

وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }وغش الكثير من الناس لمصالحهم لا يكون عذراً لك ، ولا مبرراً لغشك لمصلحتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٧٦٢٣)

س٨: إنسان مسلم اشترى منبهاً قد تلف ترس من تروسه ، فقام باستبدال هذا الترس بآخر جديد ، وأصبحت حالة المنبه كما هي ، مع العلم أنه لم يمض على شراء هذا المنبه تسعة أشهر ، فعرضه للبيع بأقل من سعره في السوق بمبلغ خمسة جنيهات ، نظير استعماله هذا المنبه ، فهل كان من الواجب عليه تعريف المشتري بأنه استبدل هذا الترس ، أم يكتفي بتخفيض الثمن نتيجة الاستعمال ؟

ج٨: الواجب بيان حال المبيع وعدم كتمان عيبه إذا كان التغير المذكور يعتبر عيباً عند أهل الفن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٩٦٦)

س: توجد قطعة أرض ملك لوالدي وشريك معه آخر ، وأنا تقدمت إلى الجهات المختصة أطلب فسخ بناء ؛ لإنشاء محطة محروقات في جزء منها الشرقي ، قرب التقاطع ، وقد منعتني الجهات المختصة بحجة أن هذا الموقع قريب التقاطع ، وهذا ممنوع حسب أنظمتهم ، وأفادوني بأنه لا يسمح ببناء محطة محروقات في هذا الموقع بأي شكل من الأشكال ، إلا بعد أن أبعد عن هذا التقاطع بمسافة لا تقل عن ٢٠٠ متر. وابتعدنا عن هذا التقاطع المسافة المطلوبة ، وأخذنا

فسح بناء محطة محروقات ، وبعد مدة تقدم مواطن يريد أن يشتري هذه القطعة التي هي قرب التقاطع نفسه ، ودفع فيها ثمناً مجزياً على أنه يريد بناء محطة محروقات فيها ، وقد استدعاني الوسيط في البيع وسألني عن هذا الموقع وأخبرته بأنني سبق وأن تقدمت إلى الجهات المختصة ، ومنعت من قبلها ، وأخبرته بالواقع الذي حصل ، لذلك عدل الزبون عن الشراء وقد ألحقني شريك والدي ملامة شديدة بقوله: لماذا تخبره بالذي حصل ، وقال: الأرض ليس فيها عيب يلغي البيع ، ولكنك تسببت في عدم البيع بيننا وبين المشتري. فهل معي حق يا سماحة الشيخ أن أوضح ما حصل بخصوص هذه الأرض ، أم أن أسكت وأخفي ما حصل على رأي شريك والدي ؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فإخبارك لمن يريد شراء الأرض للغرض الذي منعت منه ، وهو إنشاء محطة عليها ، واجب ومن باب البيان الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما))متفق على صحته ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((الدين النصيحة. .))ومعارضة شريك والدك في هذا الأمر لا تجوز ؛ لما ذكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع عشر من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س١٩: ما حكم بيع قطعة كانت جهازاً أو غيره ، وهو مكسور أو غير صالح للعمل ، دون الإشعار بذلك أثناء الحراج ، وهل من حق المشتري إعادتها بعد علمه بذلك ؟

ج١٩: إذا كان في السلعة عيب ينقص قيمتها ، أو عينها نقصاً يحصل به غبن المشتري ؛ فإنه يحرم على البائع إخفاؤه عن المشتري ، فإذا كان العيب موجوداً في السلعة قبل عقد البيع ، ولم يعلم به المشتري إلا بعد تمام عقد البيع فله الخيار بين إمساك المبيع وأخذ أرشه ، وهو قسط ما بين قيمتها صحيحة وقيمتها معيبة ، فيقوم المبيع صحيحاً ، ثم يقوم معيباً ، ويأخذ

المشتري من البائع الفرق بين القيمتين ، وله أن يرد المبيع ويأخذ الثمن من البائع ، وهذا ما يسمى بخيار العيب في البيوع ، ويدل لذلك ما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((المسلم أخو المسلم ، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له))أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، وابن ماجه في سننه ج٢ ص٧٥٥ ، وهذا لفظ ابن ماجه ، وأخرجه البخاري في صحيحه ج٣ ص١٠ موقوفاً على عقبة بن عامر بلفظ: ((لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داءً إلا أخبره))ويدل لذلك أيضاً ما أخرجه البخاري في صحيحه عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا -أو قال- حتى يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما)).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٦٠٧)

س٣: إذا كان هناك بائع ويعطيه المزارعون ثمارهم لبيعها ، وهو يعلم أنهم غاشون فيها ، لجعلهم الثمار الكبيرة أعلى والصغيرة أسفل ؛ هل يأثمون أم لا ، وماذا يجب عليه في هذه الحالة ؟

ج٣: على البائع مناصحة المزارعين ، وتحذيرهم من الغش ، لعل الله أن يهديهم ، وعلى البائع أن يذكر ما في السلعة من عيب عند البيع ، فإن لم يفعل أثم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٧٢٩)

س: لدينا فواكه ، مثل فاكهة التين ، ونحن نجمع ثمار التين بعد النضوج في أسبات من عيدان النخل ، نجعل الفاكهة أي التين النظيف ، ونكتب عليه نمرة واحد ، وأما الثاني فيجعلون الثمرة الكبيرة من الخارج ظاهرة والصغيرة في داخل السبت ٢١٣ وليست ظاهرة ، ولكنها مستوية أي ناضجة ، ومعروف عند المشتري بأن التين نمرة اثنين.

هل هذا يسمى غشاً أم ليس غشاً ، وعندما ينضج ثمار التي داخل عبوة السبت ، ولا نوجهه أي نرصه ونصلحه ، وإذا لم نصلحه لا يشتريه أحد ، وإذا اشتراه أحد الناس يشترونه بثمن بخس ، فبماذا تنصحوننا ؟ علماً بأن كل الناس في قريتي يفعلون هذه الفعلة ، كما أعرفكم بأن كلمة سبت عندنا هي: العبوة التي يعبأ بداخلها التين ، وهي تصنع من جريد النخل. أفيدونا أفادكم الله ، وأسأله لكم العافية في الدنيا والآخرة.

ج: وضع الثمار الصغار في أسفل عبوة السبت (الصندوق) ، والكبار في أعلاه من الغش ، وهو حرام ، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من غشنا فليس منا)).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٥٩٦)

س: كنت أنا في عام ٩٧هـ معي سيارة مرسيدس شاحنة ، وكنت أحمل أسمنت من الدمام إلى الرياض ، وأشتري الكيس من الدمام بمبلغ ١٣ ريال ، وأبيعه بالرياض بمبلغ ١٧ ريال ، وفي بعض الأيام حصل ناس يبيعون أسمنت خارج ميناء الدمام ، والأسمنت من كنايس القطار والبواخر يلقيها خارج الميناء ، وفيه ناس يعبون هذا الأسمنت في أكياس أسمنت يابابي أبو مروحة ، موجب أن أبا مروحة أطيب أصناف الأسمنت ، واشتريت منهم ثلاثة ردود لشاحنة بسعر عشرة ريال (١٠) للكيس الواحد ، وأبيعه بالرياض بسعر ١٧ سبعة عشر ريالاً مثل الأسمنت الطيب ، واشترى مني ثلاثة أنفار في مدينة الرياض ، كل واحد ٣٥٠ كيساً ، وأنا إذا

قالوا: أسمنت طيب أم لا ؟ أقول كما ترى عينك ، والمشتري إذا رأى الكيس من النوع الممتاز اشترى ، وأنا لا أعلم هل الأسمنت صالح أم غير صالح ، والآن لا أعرف محل الذي بعت عليهم هذا الأسمنت ، وكنت في حيرة من أمري ، أرجو الإفادة ماذا أعمل لأبرئ ذمتي مما حصل ، وأنا عند البيع لست بجاهل أنه غش ، ولكن حصل معي سائقو سيارات ثانية وأدركوني معهم في هذا الفعل ، وقالوا: نبيعه نحن ، وأنت ساكت عند البيع ، وإذا جاء الزبون الذي يشتري قلت: هذا معبأ ، قالوا: والله ما تكلم ؛ ونحن نبيعه عنك. هذا والله يحفظكم ويصلح أعمالكم.

ج: الواجب أن تتصدق بما أخذته من زيادة في الثمن عن ثمن الشراء ، وهو سبعة ريالات عن كل كيس ، بأن تنفقها في وجوه البر: كالفقراء ، والمجاهدين الأفغان ، وإصلاح دورات المياه حول المساجد ونحو ذلك ، مع التوبة والاستغفار من ذلك. وفقنا الله وإياك للتوبة النصوح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٦٥٩)

س: هل يجب أن يبين البائع العيب للمشتري ، أو أن يقول له عنه ويحدده له ولا يكتفي بعدم إخفائه ؟

ج: يجب على البائع بيان ما في السلعة من عيب بصدق ، ولا يحل له كتمان ما فيها من العيوب ؛ لأن ذلك من الغش ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن بينا وصدقا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما)).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٠٩٢)

س١: لو أمكن ترطيب الزهو (اللون) اصطناعياً ، وذلك بتعريضه للحرارة ، فهل يجوز ذلك ؟ علماً أن المقصد من ذلك هو تعجيل الترطيب لبيعه بسعر مرتفع.

ج١: لا يجوز ذلك ؛ لما فيه من الغش بإظهار الزهو على غير حقيقتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٩٦)

س: قرأت قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً }٢٩ النساء وقد كنت أعمل مسئولا في وكالة سيارات ، وهذه الوكالة تقوم بعلم بعض مسئوليها بشراء بعض قطع الغيار من التشليح (محلات بيع القطع المستعملة) وتقوم بتركيبها في سيارات العملاء ، بدلاً من قطع الغيار الجديدة ، رغم توافرها في الوكالة ، ونأخذ القيمة من العملاء على أنه تم تغييرها بقطع جديدة من الوكالة ، علماً أن هذه القطع قد تكون أساسية في السيارة ، مثل (دفرنس أمامي) مما قد يتسبب في وقوع حوادث وضحايا مع سرعة خرابها ، مما يجعل العميل يعود لتركيب قطع أخرى ، مع دفع أجرة إصلاحها مرة أخرى ، وقد تقوم الوكالة بإحضار القطع مرة أخرى من التشليح ، وكل ذلك من أجل الكسب ٢١٧ المادي كما أن الشركة المصنعة تعطي لكل مشتري ضماناً مدة من الزمن ، أو عدداً من الكيلو مترات ، كما هو متعارف عليه لدى الوكالات ، تضمن فيه أي خراب في الصنع للسيارات الجديدة ، والحاصل في الوكالة هو الاتفاق مع العميل على تغيير القطع من حساب الضمان ، فمثلاً:

تكون الماكينة بها خلل بسيط يمكن إصلاحه ، فيتفق مسئولو ورشة الوكالة مع العميل باستبدال ماكينة سيارته التي بها الخلل بأخرى جديدة ، على أن يدفع نصف ثمن الماكينة الجديدة ، ويتم تركيب ماكينة جديدة لسيارته ، ويتم حساب قيمتها كاملة وأجرة التركيب

من الضمان المعطى من الشركة المصنعة للعميل ، ثم يقومون أيضاً ببيع الماكينة المستعملة للغير دون علم الشركة المصنعة والعميل ، فتكون الخسارة على الشركة المصنعة.

والسؤال هو: هل عملي في هذه الفترة الماضية مع هذه الوكالة حرام ، وما حكم رجوعي للعمل بها مرة أخرى ، وهل القيام بهذه الأعمال سواء فيما يتعلق بقطع الغيار أو قسم الضمان يدخل في منطوق الآية الشريفة ، وهل سكوتي عن ذلك مشاركة لهم ، أم أنه يجب علي أن أبلغ الجهات المسئولة بالدولة عن هذه الأعمال من عدمه ؟ حيث لا زالت هذه الأعمال مستمرة ، وقد نصحتهم فناصبوني العداء. أفتوني جزاكم الله خيراً.

ج: هذه التصرفات غش وخيانة ، وكذب وخداع ، وكل هذه الأمور محرمة بنص الكتاب والسنة ، ومتى كان العمل كذلك فلا يجوز لك العمل معهم ؛ لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان ، وبناء على ذلك فلا يجوز لك الرجوع إلى هذا العمل ، وعليك إبلاغ الجهات المسئولة عن هذا التعامل المحرم ، موثقاً له بالأدلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٩٨)

س: إن ما يجري الآن بمعارض السيارات ، بأن تجلب السيارة إلى ساحة الحراج ، ويتم الحراج عليها تحت الميكروفون ، دون ذكر عيوبها ، وإنما يتفقدها الناس وهي واقفة دون أن يقودها من يشتريها ، وإذا تمت البيعة يستلم المعرض العربون من المشتري في الحال ، ويملي على المشتري شروطاً علنية بأن السيارة كلها عيوب ، ثم يركب السيارة أحد العاملين بالمعرض ليوصلها إلى المعرض ، حيث يتم تسجيلها دون أن يفحصها المشتري ، بل إنه يمنع من قيادتها حتى يتم نقل ملكيتها ، وبذلك تكون السيارة تلزم المشتري مهما تبين بها من عيب لاحق.

أفتونا مأجورين عن صحة هذا البيع ، فإن كان فيه مخالفة شرعية ؛ فبأمل كبير منكم مكاتبة جهات الاختصاص لوضع الضوابط الشرعية لذلك.

ج: يجب على البائع أن يبين ما في السلعة من العيوب ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما))، وأما قوله: كلها عيوب ، فلا يكفي حتى يبين العيب الحقيقي في السلعة ؛ ليكون المشتري على بينة ، والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (١٩١٥٨)

س: نحن مجموعة من الشباب نبيع ونشتري في سوق الغنم هنا ، ويأتي إلينا الخروف البربري (الصومالي) فنقوم بغسله حتى يعتقد المشتري أن هذا الخروف أبطأ في السعودية ؛ فيزيد في الثمن ، أما إذا عرف المشتري أنه حديث عهد بدخول المملكة لأنقص من ثمنه ، وربما صرف النظر عنه نهائياً. فما حكم عملنا هذا ؟ وما حكم من يقوم بتغسيل الخروف وهو يعلم أن ذلك لزيادة ثمنها ؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: عملكم المذكور غش للمشتري ، فهو عمل لا يجوز ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من غشنا ليس منا))، فيجب عليكم ترك هذا العمل والتزام الصدق في المعاملة ، فإن ذلك سبب لحصول البركة وبراءة الذمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (١١٩٤)

س: يوجد عندنا شركات ، وناس يساهمون فيها ، ويشترون أسماء من عندهم جناس ، بمعنى: إثبات أنه مواطن صاحب الاسم ، وصاحب الاسم هذا عنده جنسية وصورها ، ثم يبيع

صورها على ناس يساهمون بها في الشركة نيابة عنه ، وهو كل ما حصل شركة صور جنسية وباع صورها على من جاء يشتري ، ويقول: هذا نوع من الاستثمار ، مثل النخلة والنعجة تبيع صوفها ، والنخلة تبيع تمر وسعف وليف وحطب ، ولا يباع على الشركة الاسم ، وأخذ المشتري الذي أنا أبيع عليه يساهم في الشركة ، ويطلبني أوقع له عند الشركة نوع إثبات أني أنا بايع عليه ، والتوقيع في البنك ، وأما أنا أبيع على ناس يسلمون لي دراهم نقداً وأصور الحفيظة وأعطيه صورها.

ج: منح الجنسية من الدولة للشخص ، وصفة تمتع الشخص بهذه الجنسية له أنظمة ، وقد تختلف هذه الأنظمة باختلاف الدول ، فعلى من يتعامل بما ذكره السائل أن يتقيد في أنظمة دولته التي لا تتعارض مع الشرع الإسلامي ، فإن هذا من التعاون على ٢٢١ البر والتقوى ، وقد أمر الله سبحانه بذلك بقوله: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى }والخروج عن أنظمتها بما يعود على الفرد والمجتمع والدولة بالفساد هذا من التعاون على الإثم والعدوان ، وقد حرمه الله بقوله: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ }.

ولأنه والحال ما ذكر ينتحل اسم صاحب الجنسية على أنه هو المساهم ، والأمر بخلاف ذلك ، فتكون هذه المعاملة مبنية على الكذب والغش والخداع ، وذلك لا يجوز ، ولأن أخذ المال بهذه الطريقة أكل للحرام من الجانبين ؛ لأن كلا منهما أخذ المال بطريق محرم ، وهو الكذب والغش والخيانة للدولة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٥٦٤)

س: أنا رجل مزارع ، عندي قمح قليل ، مقداره: رد واحد على سيارة قلابي عادي ، وعندي شهادة من الزراعة إني ٢٢٢ مزارع ، ثم أبيع زرعي على أخي في ثمن معلوم ، مقداره (١٠٫٠٠٠) ريال مثلاً ، ثم أخي يأخذ مني الشهادة التي عندي من الزراعة ، ويحط مع زرعي

هذا القليل عيش كثير من مزرعته ، يملأ سيارة كبيرة (سكس) أو عايدي أو تريله ، ثم يسلمه لمطاحن الدقيق هو ، وشهادته في اسمي ، علماً أنني بايعه في المبلغ المذكور عشرة آلاف ريال (١٠٫٠٠٠) ، فهل هذا يجوز لي أم هذا من التحيل الممنوع والكذب على الحكومة ؟ أرجو الإجابة في أسرع وقت ممكن إن شاء الله ؛ لأن الحاجة إلى ذلك ماسة ، وأكثر المزارعين واقعين في هذا ، وحجتهم يقولون: ما فيه بأس ، البائع يأخذ القيمة في سعر معلوم ، والشاري تنفعه الشهادة ، ولا على البائع مضرة.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز ؛ لما فيه من الغش والكذب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٤٣٣)

س: نحن في المطاعم غالباً نقوم بتحضير الطعام على القدر المتوقع بيعه ، وبحمد الله نبيع الطعام دون زيادة في أغلب الأيام ، ولكن في بعض الأيام يزيد بعض ما نحضره ، وللأسف الشديد أننا نؤمر برميه كله في الزبالة ، والأمر المحير أنه ليس كل الطعام على درجة واحدة في سرعة العطب ، بل إن بعضه ليبقى أكثر من ١٢ أو ٢٤ ساعة ولا يتغير ، فما بالكم ١١ ساعة ، ومن بين هذه الأطعمة (الدجاج–والإيدام) لا يتغير ، حيث إنني آمر العمال بحفظ (الدجاج–والإدام) فقط في الثلاجات لمدة ١١ ساعة ، وهذه المدة هي الفرق بين إغلاق المحل وبداية البيع في اليوم الثاني ، المدة التي اعتقد بإذن الله أنها لا تضر مثل هذا الطعام صيفاً أو شتاءً ، خاصة وإننا نحفظه في ثلاجات ومجمدات جيدة البرودة ، وفي اليوم التالي نبيعه (الدجاج والإيدام) الذي قمنا بحفظه في أول النهار قبل غيره ، علماً بأنه إذا سأل أحد المشترين عن هذا الطعام وعن وقته.. إلخ ، نقوم بإخباره بكل صراحة بالحقيقة ، وندع له الخيار في شرائه أو شراء غيره. والسؤال هنا:

١– هل هذا الأمر جائز شرعاً أم لا ؟ علماً بأننا نؤمر برمي كل الطعام بدون استثناء ، وهل

ما أفعله من حفظ الطعام لا شيء فيه ما دام لم يتغير طعمه ولا ضرر فيه ما دام حفظ ؟

٢- الأمر الآخر بالنسبة للأطعمة الأخرى (الأرز) نحن نرميه في آخر الدوام ؛ لأننا نعتقد أنها لا تصلح للبيع ، بتغير شكلها بالحفظ فنرميها ، ونغلق المحل ، فإذا قلتم: إن رمي الأطعمة الصالحة في الزبالة حرام ، وغيرنا يموت جوعاً ، ولما لا توزعوها على المحتاجين في مدينتكم ، نقول: كما تعلمون حفظكم الله إن موعد إغلاق المحل متأخر (تقريباً ١٢ ليلاً) ، وفي هذا الوقت لا نجد من نعطيه إياها ، كذلك يسبب لنا طرق البيوت ليلاً في تلك الساعة حرجاً كبيراً ، ولو قلتم: احفظوه كما حفظتم غيره نقول: إنني صاحب دراسة ومسئولية ، ولو قمنا بحفظه لأكثر من ١٥ ساعة (لفترة العصر) لسبب لنا مشاكل كثيرة مع المسئولين في البلدية ، وأيضاً إن هذا النوع ليس كغيره في سرعة العطب كما ذكرنا آنفاً ، يتغير شكله لا طعمه بالحفظ (تكسر حبة الأرز) فلا يصلح للبيع. والسؤال هنا: هل علي شيء أو يلحقني إثم برمي الطعام في الزبالة ؟

أفتونا جزاكم الله خيراً ، ودلونا على الطريقة السليمة التي لا توقعنا في الإثم حتى يرضى عنا خالقنا ويبارك لنا في رزقنا وطعامنا.

ج: ما يتبقى في المطعم من الطعام واللحم الصالح للأكل ، وتمنع البلدية من بيعه ؛ فلا يجوز بيعه ولا يجوز إهداره ما دام يمكن الانتفاع به ، وذلك بأن يعطى للمحتاجين على وجه الصدقة ، إما بإيصاله إليهم مباشرة أو عن طريق الجمعية الخيرية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (١٨١٥٤)

س: عندنا مزرعة يخترقها مجرى السيل من الغرب إلى الشرق ، ومعمول من الخرسانة الأسمنت ، ومخفي تحت الأرض ، وله غرف تفتيش بارزة ، وإذا جاء السيل يحدث أضراراً بالمزرعة ، فهل هو عيب شرعي يجب علي إذا أردت أن أبيعها أخبر المشتري عن هذا المجرى أم

أني أبيعها وهو أمر عادي ولا أخبر المشتري ؟ أفتني جزاك الله خيراً وجعل الفردوس الأعلى مثواك.

ج: الواجب على المتبايعين أن يصدقا في بيعهما ، ولا يجوز لهما أن يكتما ما في المبيع والثمن من العيب ؛ لأن العيب ينقص من القيمة ، ولما فيه من الغش والخداع ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من غشنا فليس منا)).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (١٨٤٣٤)

س: أملك بستاناً ، وهذا البستان به بعض أشجار الفواكه ، من ضمن هذه الفواكه شجرة التين البرشومي والسلطاني ، وقبل استواء هذه الثمرة بعشرة أيام أو أكثر أقوم بوضع شيء على هذه الثمرة لكي تستوي قبل موعدها ، لفرصة استغلال سوقها مبكراً ، فلهذا الموضوع أناشد فضيلتكم: هل يجوز هذا الشيء أم هو غير جائز ؟ علماً بأن الذي نضعه ليس حراماً ولا مضراً بالصحة ولا بالشجرة الذي يوضع عليها ، فلهذا لجأت لفضيلتكم. أفيدوني أفادكم الله.

ج: هذا العمل الذي تعمله في الشجرة من أجل أن توهم الناس أن ثمرها قد نضج وهو ليس كذلك لا يجوز ؛ لأنه من الغش ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من غشنا فليس منا))، فالواجب عليك التوبة إلى الله ، وترك هذا العمل ؛ لما فيه من الإضرار بالناس ، وأكل أموالهم بالباطل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٨١٦)

س٣: إن القائمين بالتجارة في حلقة الخضار يقومون بتفريغ كراتين الخضار والفواكه ، ويضعون بباطن الكرتون قصاصات ورق وكراتين ، ثم يضعون الخضرة والفاكهة فوقها ؛ بحيث لا يلاحظ المشتري ، ويرى الكرتون مليء ، ويشتري بسعر ملئه ، ولما يصل إلى البيت ويقوم بتفريغها يرى الغش ، وأن الفاكهة أو الخضرة ليست سوى قليل في أعلا الكرتون ، هذا الأمر حاصل في جميع حلقات الخضار. والله أعلم ما حرمنا القطر إلا بهذا ، وكذلك من أسلم من الأجانب أو من يرغب في الإسلام ورأى ذلك الغش ، ربما حسبه من الإسلام فعدل عنه ، فما حكم ذلك ؟

ج٣: لا يجوز أن يوضع في صناديق الخضار أو غيرها من أوعية السلع التي يراد بيعها شيء يغرر بالمشتري ، ويظنه من السلعة وهو ليس منها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من غشنا فليس منا)).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٤١٣)

س٢: إنه يستورد مواد من الخارج وتحضر في أكياس مغلقة ، وهذه الأكياس لها وزن معلوم ، وهو ٥٠ كجم ، ولكن عند البيع نجد وزن الكيس أصبح ٤٩ كجم ، وذلك لعوامل الجو ، وليس له دخل فيه ، ويبيعه على أنه وزن ٥٠ كجم فما الحكم ؟

ج٢: إذا أخبر المشتري بذلك فلا شيء فيه ، وإن لم يخبره وسلمه له فذلك من الغش ، وهو محرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٢٥٧)

س٢: الله سبحانه وتعالى ، أمرنا أن نقيم الوزن بالقسط ، ولا نخسر الميزان ، وأنا أعمل بأحد المخابز بالقاهرة في العجين ، وليس لي مهنة سواها ، حيث إنها مصدر رزقي ، ولكن أصحاب المخابز معظمهم ، وإن شئت قل كلهم ، يأمروننا بأن ننقص من وزن الرغيف ، وبالفعل أنا أشاهد هذه الجريمة ، بل وأشارك فيها ، مع العلم بأنني مأمور من صاحب هذا المخبز ، ناهيك عما نقوم بخلطه مع الدقيق ، فهل أترك هذا العمل ؛ حيث إنه مصدر رزقي ، أم ماذا أفعل ؟

ج٢: نهى الله تعالى عن التطفيف في الكيل والميزان ، وهو البخس والنقص ، قال تعالى: {وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ }.

والواجب عليك الوزن بالقسط ؛ امتثالاً لأمر الله تعالى ، ولا تطع من يأمرك بالتطفيف ولو فصلت من عملك ، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه. وعليك في هذا نصح من يأمرك بالتطفيف ، وتذكيره بالله تعالى ؛ لعل الله أن يهديه فينتصح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٧١)

س: أملك محلاً لبيع اللحم بالتجزئة ، (جزار) ، وفي حقيقة الأمر وقع علي الالتباس في عملية الميزان ، ويعلم الله وحده أنني لا أبغي سوى وجهه الكريم ، فتجاربي نظيفة ومقيدة بجميع أحكام الشرع ، ومشكلتي تتمثل في أنني أملك ميزاناً إليكترونياً ، دقة وزنه (الوزن الأدنى) ٥ غرامات ، نحن نبيع اللحم بورق مخصص له ، ثمن هذا الورق ٣٥ دج (دينار جزائري) د ١ كيغ ، ثم نقطعه إلى عدة أجزاء ، حيث يصل وزن الورقة الواحدة من ٨٥ غ- ٢٠ غ.

١ كغ ورق الثمن سواءه ٣٥ دج.

١ كغ ورق-٣٥ ورقة (ذات وزن ٢٠ غ) وعندما نبيع اللحم ثمن ١ كغ هو ٤. ٢٠ دج ، وبالطبع نستخدم ورقة مع هذا اللحم ، فالقضية تكمن هنا أثناء عملية وزن اللحم بالورق ، يصير ثمن الورق مثل ثمن اللحم ، أي ١ كغ ورق= ٤. ٢٠ دج ، ولنجري عملية حسابية بسيطة ١ كغ ورق-٥٠ ورقة ، ثمن ١ كغ ورق عند الشراء-٣٥ دج= ثمن الورقة الواحدة ٥. ٧٥ دج ثمن ١ كغ ورق بعد عملية الميزان-٤. ٢٠ دج= ثمن الورقة الواحدة ٨٤٠ دج ، والكارثة هنا ثمن شراء الورقة ٢٣٠ ٠. ٧٠ دج ، وثمن بيعها ٨٤٠ دج ، مع العلم أننا نستخدم أكياس بلاستيكية صغيرة ، ثمن الواحدة ٠. ٥٠ دج ، وأخرى كبيرة ، ثمن الواحدة ١ كغ ، مع كل عملية بيع.

أرشدونا يرحمكم الله ، فلو بعنا اللحم بغير هذا الورق نكون قد خسرنا ثمن الورق ، ولو بعناه بالورق نكون قد خالفنا الشرع ، مع العلم أيضا أنني بدأت هذا العمل منذ حوالي سنتين ، فإن كنا قد ربينا فورب السماء والأرض ما رضينا أن تنبت لحومنا من سحت ، وإن كان كذلك فكيف نطهر هذا المال إن كان قد اختلط به حرام ؟ وهناك قضية أخرى ، فعندنا في بلدتي تجار منافسون ، ولكنهم لا يخشون الله ، فهم يبيعون لحم الماعز على أساس إنه لحم خروف ، والماعز والخروف كما تعلمون بعد عملية السلخ لا يمكن تفريقهما ، ويبيعون اللحم بثمن أقل من ثمننا ، فما جزاء من يفعل هذا في دين الإسلام ؟

ج: ما ذكر في السؤال من اعتبار وزن الورق داخلاً في وزن اللحم ، وكون الفرق كبيراً ، وبيع لحم الماعز على أنه لحم خروف ، كل ذلك من الغش والخداع ، والتغرير بالمشترين ، وهو محرم في الشريعة المطهرة ، قال الله تعالى: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ }وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من غشنا فليس منا)).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٨٤٩)

س٥: كلفت إحدى الهيئات موظفاً بها أن يقوم بشراء سلعة معينة لها ، وبعد بحث هـذا الموظف واجتهاده في تحصيل أفضل نوع وأقل ثمن توصل إلى تاجر: سلعته جيدة ، وسعره مثل سعر باقي السوق ، وقال له التاجر: أبيع لك بمبلغ ١٢ قرشاً للكيلو ، والسعر المتداول في السوق لهذه السلعة ١٤ قرشاً ، فيكون لك على كل كيلو قرشان (على أن يسجل أنه اشترى الكيلو بـ ١٤ قرشاً مثل سعر السوق) ، فهل يحل للموظف أخذ هذين القرشين أم لا ؟

ج٥: لا يجوز أخذ القرشين ؛ لما في ذلك من الكذب والتزوير وأكل المال بالباطل ، وعليه أن يكتب السعر بالواقع ؛ أداءً للأمانة ، وابتعاداً عن الكذب والخيانة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بيع ما لا يملك

الفتوى رقم (٦٩٧)

س: إذا كان عندي مبلغ من المال ، وجاءني شخص وقال أريدك تعطيني ألف ريال دينة ، وقلت له: أعطيك العشرة ثلاثة عشر ريالاً ، أعني بذلك: أنني أكسب في كل عشرة ثلاثة ريالات ، ثم قبل ذلك ، وذهبت معه إلى السوق وشريت بضاعة قيمتها ألف ريال ، وبعتها على المتدين بألف وثلاثمائة ريال ١٣٠٠ ريال. هل هي حلال أم حرام ؟ مع العلم أن عقد البيع قبل شراء البضاعة.

ج: حيث ذكر السائل أنه باع مالاً على شخص قبل ملكه له ، وبعدما باعه عليه ذهب واشتراه من السوق ، فالعقد بهذه الصورة لا يصح ؛ لأنه باع ما لا يملك ، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((لا تبع ما ليس عندك))أخرجه الترمذي وابن ماجه وغيرهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٤٢٣٥)

س: جاء إلى بعض الإخوان ، وطلب مني أن أبيعه رز خمسين كيساً ، وقلت له: هل تأخذ خمسة وعشرين رزاً وخمسة وعشرين سكراً ، ووافق معي في ما ذكر ، وعندما ذهب لكي ٢٣٥ يبحث لها عن مشتري وجد واحداً وقال له: أنا أشتري ولكن أريد كلها رزاً ، فرجع عندي ، فلما دخلت المستودع وجدت الرز خمسة وعشرين كيساً ، وتمت البيعة على هذا الحال ، ولم أتمكن من الخمسة وعشرين الأخرى إلا بعد ما يقارب خمسة وعشرين يوماً. لا أدري هل في هذه البيعة يلحقني إثم (ذنب) ؛ لأنها لم تتوفر عندي ، ونسبة لتأخيرها ؟

ج: بيعك الموجود عندك من الأرز صحيح ، أما ما ليس عندك فلا يجوز بيعه ؛ لأنك لا تملكه ، ومن شروط صحة هذا البيع أن يكون البائع مالكاً لما يبيع ، وفي حوزته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٨٦٩)

س: إن البعض يجيئون إلي ويطلبون مني شراء سيارات من الشركة باسمي ، وأنا أبيعها عليهم بالأقساط بدل ما يشترون من الشركة ؛ لغرض أن الشركة تأخذ كفيلاً غارماً عليهم ، والقسط ما يتأخر في نهاية الشهر عنها ، وأنا ما آخذ عليهم كفيلاً ، وإذا حضر أحدهم يتعذر في نهاية الشهر ما عنده قسط الشهر صبرت عنه حتى يجده ويدفعه لي على راحته وبدون تكلفة عليه بالدفع. هذا جانب من السؤال.

والجانب الثاني من السؤال: إذا طلب مني شخص شراء سيارة وأنا في ذلك الوقت ما

يوجد عندي سيارات ، ولكن كلف علي أن أطلع له سيارة وألح في طلبه ، ورحت وشـــريت سيارة من المعرض أو الشركة باسمي ؛ لغرض أنني أدفعها له ، ولكن ما اتفقت على قيمتها إلا بعد ما اشتريتها ، وضمها إلى ملكي واطلعها من نفس المعرض الذي كانت فيـــه ، ثم أعلمـــه بقيمتها التي شريتها بها ، ثم بالقيمة التي أبيعها – هل يجوز ذلك أو أتفق أنا وإياه قبل أن نذهب لشراءها على القيمة قبل ذلك ، ثم نروح ونطلعها باسمي ، ثم أكتب له مبايعة أخرى ؟

ج: إذا اشتريت السيارة من المعرض باسمك ، وقبضتها ، ثم بعتها على شخص بثمن حال أو مؤجل ؛ فلا شيء في ذلك ، أما إذا بعتها عليه قبل شرائها ، أو بعد شرائها وقبل قبضها ، فلا يجوز ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تبع ما ليس عندك))رواه الخمسة عن حكيم ابن حزام ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، وقال الترمذي: حسن صحيح وفي الباب عـــن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عند أبي داود والترمذي ، وصححه النسائي ، وابن ماجه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك))، قوله: ((ما ليس عندك))أي: ما ليس في ملكك. وهذا الجواب يشمل الجانبين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٢٦٩)

س٢: بعض الناس يتفق مع آخر في شراء سيارة بدون دفعة ، فالبائع يأخذ مقدار الثلث ربحاً ، مثل أن تكون السيارة بعشرين ، يجعلها عليه بثلاثين ، ولو ما حصل اتفاق ما اشـــترى السيارة ، بل يشتريها بقصد بيعها على من اتفق معه.

ج٢: إذا باع إنسان سيارة لآخر قبل أن يتملكها ويحوزها ؛ لم يصح البيع سواء باعهـــا عليه نقداً أم لأجل ، وسواء كان الربح نسبة من ثمن شراء البائع كالثلث ، أم قدراً معينـــاً ، وسواء دفع دفعة من الثمن أم لم يدفع شيئاً ؛ لأنه باعها قبل قبضها ، بل قبل تملكها ، وأما إذا

اتفق معه على أن يبيعها عليه بعد أن يمتلكها ويحوزها فيجوز ؛ لأنه وعد بالشراء لا عقد شراء ، ولهما أن يتعاقدا بعد ذلك وفاء بالوعد ، ويجوز أن يبيعها على غيره ، كما يجوز للآخر أن يشتري غير هذه السيارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٨٨٥)

س١: كنت في ذات يوم قبل سنتين ، حصلت عدداً من الناس يمسكون أراضي ، وقالوا لي: إنها ليست مملوكة ، وأمسكت لي مساحة من الأرض ، وقسمتها إلى عدة قطع ، وكذلك أخبرت ناس من الجماعة ، فمسكوا لهم أرضاً ، وبعد أيام صار بيع وشراء في الأرض المذكورة ، فقمت أنا وبعت جميع القطع التي عندي ، وطريقة بيعي: أكتب للمشتري سنداً ، أذكر فيه مساحة الأرض والقيمة ، وأذكر له في السند: أنني أحميه من أي شخص إلا صاحب الصك أو الحكومة ، فيشتري على هذا الأساس ، وبعد مدة جاءت البلدية وأزالت جميع المباني والصنادق التي كانت في الأرض ، وطردت السكان عنها ، وحسب ما سمعته من الناس: أن الأرض للبلدية ، أما الأشخاص الذين اشتروا مني أنا الوقت الحاضر ما عرفتهم ، ولا أحد جاني منهم ، ولا أحد طلب قروشه ، أرجو إفادتي عن المبلغ الذي حصلته من الأرض ، وهو في حدود ستة آلاف ريال ، هل هو حرام أو حلال ، ماذا أصنع به ؟

ج: بيعك الأرض التي ذكرت غير جائز وغير صحيح ؛ لأنك لم تملكها ، ولم يؤذن لك في بيعها ، ولا أمضى من يملك التصرف فيها عقد بيعك إياها بعد أن بعتها ، وعليك أن ترد الثمن الذي قبضته إلى من بعتها عليه ، سواء كان قليلاً أم كثيراً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٠٢٠)

س١: كنت وقت وضع يدي على الأرض وبيعي إياها: أعتقد أن الأرض غير مملوكة لأحد ، سواء البلدية أو غيرها ، وبعض الأشخاص الذين اشتروا مني من المستحيل العثور عليهم ، لأنني لا أعرف أسماءهم ، ولا محلاتهم.

ج١: سبق أن أفتيت برقم ٢٨٨٥ في ١٢ /٣ /١٤٠٠هـ بأن بيعك الأرض التي سألت عنها غير جائز ، وغير صحيح ؛ لأنك لم تملكها ، ولم يؤذن لك في بيعها ، ولا أمضى من يملك التصرف فيها عقد بيعك إياها بعد أن بعتها ، وعليك أن ترد الثمن الذي قبضته إلى من بعتها عليه ، سواء كان قليلاً أم كثيراً ، فإن كنت لا تتمكن من معرفة من اشتراها منك ؛ فتصدق بها على الفقراء ، وأنفقها في مشاريع خيرية ، كبناء مساجد أو ترميمها ، بنية عن صاحبها ؛ وبذلك تبرأ ذمتك إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث عشر من الفتوى رقم (٦٣٣٧)

س١٣: اشترى رجل سلعة محددة الثمن بالحجز ، كالثلاجة مثلا ، ليبيعها بأكثر من ثمنها ، هل يجوز له ذلك ، وما حكم السوق السوداء كما يسمونها ؟

ج١٣: لا يجوز للمسلم أن يبيع ما اشتراه قبل أن يقبضه ويحوزه ، فإذا تم قبضه جاز له بيعه ، ولو بأكثر مما اشتراه به نقداً ومؤجلاً ، أما حكم البيع والشراء في السوق السوداء ، فحكم البيع والشراء في غيرها ؛ إذا توافرت شروط البيع جاز ، وإلا فلا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٦٥٤٣)

س١: إنني رجل ، مهنتي بيع وشراء السيارات ، وأبيعها بالدين ، ولكن بعض مشتري السيارات يطلب مني وضع ٢٤١ السيارة باسمه ، علماً أنني أشتريها أنا من المعرض ، ولكن لا يرغب السيارة إلا باسمه ، والبعض الآخر يطلب مني أن اشتري له السيارة ولا تكتب لا باسمي ولا باسمه ؛ لغرض لو أراد بيعها تكون داخل المعرض ، وبدون أوراق. سماحة الشيخ: كل هذين الصنفين من البيع اشتريها من مالي الخاص ، دون أي مقدمة من المشترين مني ، آمل من سماحتكم إفادتنا: هل هذا البيع حلال علي أم لا ؟

ج١: إذا اشتريت السيارة من المعرض مثلاً باسمك ، ثم قبضتها وحزتها ثم بعتها على آخر نقداً أو إلى أجل ولو بأكثر مما اشتريتها به - جاز ، وليس لك أن تكتبها باسمه على أنه اشتراها من المعرض ؛ لما في ذلك من الكذب ، ولما قد يترتب على ذلك من مشاكل أخرى ، وإن لم تقبضها من المعرض مثلاً ، ولم تحزها لم يصح بيعك إياها على آخر ، لا نقداً ولا لأجل ، ولو بنفس الثمن الذي اشتريتها به ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلع حتى تقبض وتحاز.

س٢: ما الحكم إذا كان الكسب محدداً ؟

ج٢: يجوز أن يبيع الشخص ما ملكه من السلع وحازه بكسب محدد قدره أو نسبته ، وأن يبيع بربح غير محدد ، مع علم الطرفين بجملة الثمن الذي اتفقا عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧١٧٧)

س: إني قبل سنتين اشتريت سيارة مرسيدس بالطريقة التالية: جاءني شخص أعرفه ، واشتريت منه السيارة المذكورة ، علماً بأنها لم تكن لديه ، ولا هي في ملكه ، واتفقنا على القيمة (١٨٠٫٠٠٠) ، مائة وثمانون ألف ريال ، على أقساط شهرية ، ثم اشترى هو السيارة

نقداً ، وحولها إلى اسمي حسب الاتفاق الذي بيننا ، وبعد مدة شهرين قيل لي: إن هذا البيع لا يجوز ، وسألت بعض العلماء ، فبعضهم أجاز ذلك ، وبعضهم حرمه ، ولكنني أرجعت السيارة إلى صاحبها ، وأخبرته ، فقبل مني رأس ماله الذي اشترى به السيارة نقداً ، فهل البيع جائز ، وإن كان كذلك فهل أرد عليه ما تبقى من القيمة التي أتفقنا عليها أو لا ؟ علماً أن السيارة أصبحت ملكي بعدما قبل الرجل البائع رأس ماله ، أرجو توضيح المسألة ودمتم.

ج: إذا كان الواقع في التعاقد بينكما كما ذكر ؛ فالبيع الأول غير جائز ، ولا صحيح ؛ لأن البائع باعك السيارة قبل قبضها ، بل قبل أن يمكلها ، وهذا منهي عنه شرعاً. لكن تراضيكما على أن تدفع له نقداً ما دفعه ثمنا لها عقد جائز ، ونرجو أن يعفو الله عما مضى من شرائك إياها قبل قبضها ، بل قبل تملكه لها ، وليس عليك دفع شيء سوى الثمن الذي تراضيتما عليه أخيراً ، وإنما عليكما التوبة والاستغفار من البيع الأول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث والرابع والخامس والسابع والثامن والتاسع من الفتوى رقم (٦٥٥٩)

س٣: إذا أتاني شخصان يريد أحدهما شراء سيارة نقداً ، ويريد بيعها على الآخر ديناً ، واختارا السيارة معاً ، وعندي شك على أنهما اتفقا على قيمتها بالدين قبل شرائها من المعرض ، فهل يجوز لي بيعها عليهم أم لا ؟

ج٣: يجوز لك أن تبيعها عليه بعد أن تحوزها ، ولا تأثير لشكك في بيع من اشتراها منك على آخر أقساطاً على بيعك.

س٤: إذا بعت سيارة بعشرة آلاف نقداً ، وبعد يومين أو أسبوع أو شهر جاء بها صاحبها يريد بيعها للمعرض ، واشتريتها منه بسبعة آلاف مثلاً ، فهل يجوز ذلك ؟ علما بأن البيع والشراء نقداً.

ج٤: إذا كان الواقع كما ذكر ؛ جاز لك أن تشتريها منه بأكثر وبأقل مما بعتها عليه ،

سواء كان شراؤك إياها منه نقداً أو لأجل.

س٥: ما حكم المبلغ الذي يؤخذ ، وهو مائة ريال ، لقاء كتابة إخلاء طرف بين شخصين ؟

ج٥: يجوز إذا كان عقد شراء السيارة صحيحاً.

س٧: هل الدين المذكور في الآية التي في آخر سورة البقرة هو الدين بالطريقة المعروفة الآن أو لا ؟

ج٧: المراد به: ما شرعه الله وبينه الرسول صلى الله عليه وسلم كيفيةً ، من بيع السلم والبيع لأجل ونحوهما ، لا بيع العينة ، ولا غير بيع العينة مما دلت الأدلة على منعه.

س٨: أرجو بيان الطريقة السليمة لبيع السيارات ديناً لمدة سنة أو أقساطاً.

ج٨: أن تكون السيارة معلومة للطرفين ، مملوكة للبائع ، وفي حوزته عند البيع ، وأن يكون الأجل معلوماً ، وكذا الأقساط تكون معلومة قدراً وأجلاً.

س٩: هل علي إثم في تسهيل عملية الدين ، كأن أبيع السيارة على شخص يريد بيعها بالدين ، وأتركها عندي في المعرض حتى يبيعها ؟ علماً بأنها تباع عدة مرات ، وهي داخل المعرض ، من دائن إلى مدين.

ج٩: من فعل ذلك وهو يعلم ما يريده المشترون منه فهو آثم ؛ لما في ذلك من التعاون على ما حرم الله من بيع السلع قبل قبضها ، وهكذا بائعها آثم ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٣٧١)

س١: يطلب مني بعض الأشخاص إعطاءهم سيارات بطريقة التقسيط ، وفي حالة طلب الأشخاص تكون السيارات غير متوفرة لدي ، ولكن أتفق معهم على القيمة ، ومن ثم يعطوني

مواصفات السيارات التي يرغبونها ، وعند ذلك أقوم بشراء السيارة وإحضارها للمشتري ، فإن طابقت على المواصفات التي طلبها فهي سيارته ، وإن اختلف شيء فلا يلزمه شراؤها ؛ لأن له الخيرة حتى ينظر ويقلب السيارة. أفيدونا عن صحة هذا البيع والشراء من عدمه أثابكم الله.

ج١: إذا كان الواقع ما ذكر من أنك تتفق مع طالب بيع السيارة عليه بالتقسيط على تحديد قيمتها ويعطيك المواصفات لتحضرها له بعد - حرم ذلك ؛ لأنه بيع لما ليس عندك ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك)).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٥٧٠)

س٣: تدينت سيارة داتسون من شخص ، وكتبنا المبايعة ، وشهد عليها الشهود ، وأنا في رغبة الزواج ، ولم يبق إلا أسبوع ، وأعطاني مبلغ السيارة نقداً ١٥٧٠٠ ريال ، وهي دين بـ ٢٥٠٠٠ ريال ، وعلى ذلك بعد مدة سمعت أن الفلوس بالفلوس رباً ، وذلك أنا متدين السيارة ، ولم يوجد عنده سيارة ، لازم يأتي بها من جدة ، إذا كان فيها رباً فما الواجب في هذا ؛ هل علي كفارة ؟

ج٣: إذا كان الواقع ما ذكر حرمت تلك المبايعة ؛ لأنها في الحقيقة بيع دراهم بدراهم ، وذلك من الربا المحرم بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم ، والواجب عليك رد الدراهم التي قبضتها منه دون زيادة ؛ لعدم صحة البيع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٨٤٨)

س: يأتي إلي نفر من الناس ليشتري سيارة أو سيارتين أو ثلاث مثلاً ، بمبلغ معلوم من النقود ، ويسلم المشتري إلى قيمة السيارة أو السيارات ، واستلم السيارات ، وقام بتشغيلها ، وتحريكها من مكانها وهي داخل المعرض ، وقام المشتري بتديين السيارة أو السيارات التي اشتراها مني إلى أحد الناس ، وقام المستدين باستلام السيارات وتحريكها من مكانها ، ثم عرضها للبيع علي أنا يا صاحب المعرض ، أو على الناس الآخرين ، فهل يجوز لي أن أشتريها منه أم لا ؟ وما هي الطريقة الصحيحة ؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً في خطاب على عنواني حتى أتمكن من معرفة الصح من الخطأ ، علماً أن هذه الطريقة ، أقصد البيع والشراء ، سايرة في جميع معارض السيارات وبارك الله فيكم.

ج: إذا استلم المشتري الأول السيارة ، وحازها ثم باعها بالدين على شخص آخر وحازها ، فإذا أراد المشتري الثاني أن يبيعها على البائع الأول أو على غيره فلا بأس بذلك ، وأما تحريك السيارة داخل المعرض فلا يعتبر حيازة ، وعلى ذلك لا يكون البيع صحيحاً ؛ لكونه قبل قبض السيارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٢٧٧)

س: أفيد فضيلتكم أنني أبيع سيارات بقيمة مؤجلة ، تسدد بالتقسيط على مدى سنتين وأكثر ، إلا أنه حدث قبل خمس سنوات أن أحد أصدقائي طلب مني سيارة جديدة تسدد قيمتها على أقساط مؤجلة ، ولم يكن يوجد لدي وقتها سيارة جديدة ، وقال لي: اشتر سيارة جديدة من الوكالة ، وبعها في السوق وأعطني قيمتها ، يريد بذلك أنني أنوب عنه ، وأخدمه ؛ لأنه كان مشغول في تعمير بيت ، فطلبت منه أن يحضر معي وأنا أشتري له السيارة ، وأسلمه وهو يصرفها حيث يشاء ولكن المذكور أخبرني بأنه لا يستطيع أن يغادر عمله ، وأنه موكلني

على شراء السيارة وبيعها ، وإحضار قيمتها له ، وبذلك ذهبت أنا للوكالة فوجدت سعر السيارة في ذلك الوقت مبلغ ١٤٥٠٠ ريال ، فقلت في نفسي: أنا إذا اشتريت سيارة بهذا السعر وأنزلتها للبيع فإنها لن تصفي رأس مالها ، وهذا شيء حقيقي ، فحتى لا يخسر صديقي هذا أحضرت له قيمة السيارة في الوكالة وقدرها ١٤٥٠٠ وقلت له: إنني اشتريت لك سيارة من الوكالة ، وبعتها في الحراج برأسمالها ، فصدق بذلك وشكرني ، وسجلت عليه كمبيالات بمبلغ ٢٢٠٠٠ ريال ، أي بربح مبلغ ٧٥٠٠ ، حيث إننا اتفقنا على هذه القيمة ، وهذا الربح سابقاً قبل قيامي بهذا التصرف ؛ لأن صديقي هذا كان عارف سعر السيارات في الوكالة ، وكان راضي أن يدفع لي ذلك الربح ، وقد تم تسديد هذا المبلغ من صديقي خلال مدة سنتين ونصف ؛ لهذا أنا محتار ٢٤٩ في عملي هذا. هل أنا أعيد الربح على هذا الشخص ، أم أتصدق ، أم أتوب من الوقوع في مثل هذا التصرف ؟ علماً بأن حقي بقي لدى هذا الشخص فترة ليست قصيرة ، وأنا الآن والحمد لله انتبهت لطريقة البيع والشراء ، وعرفت ما يحل لي وما يحرم ، وامتنعت عن طريق الربا المحرم ، ولكن تصرفي هذا بقي محيرني كثيرا ، أرجو إعطائي الفتوى في ذلك ، وإرشادي وتوجيهي بما يجب علي أن أعمله. جزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء ، والله يرعاكم.

ج: لا تستحق الربح المذكور ؛ لأنه بيع دراهم حالة بدراهم أكثر منها مؤجلة ، وهو محرم شرعاً ، والواجب عليك رد المبلغ الزائد عليه ؛ لبطلان التصرف منك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥٧٢)

س: أملك بعض الأثاث في المحل ، وغيره لا أملكه ، وعندما يأتي زبون يطلب شيئاً غير موجود أضطر إلى شراء السلعة المطلوبة من أقرب محل. ثانياً: أنا لا اشترط مقدما في الدفع حتى يستلم الزبون السلعة ، أو إذا لم يردها تركها حتى يأتي غيره ، فإذا وافق أعطيته الشروط

حتى يكون البيع برضا الجميع ، هل هذا يكون داخل في الربا أم لا ؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً ، والسلام عليكم.

ج: **أولاً**: إذا كان بيعك للأثاث نقداً أو مؤجلاً ، وأنت مالك له ؛ فلا بأس بذلك.

ثانيـــــاً: إذا كان بيعك للأثاث نقداً أو مؤجلاً وأنت لا تملكه فالبيع غير صحيح ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث حكيم بن حزام عن بيع ما لا يملكه فقال: ((لا تبع ما ليس عندك)).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٦٤)

س: أفيد سماحتكم بأنني أرغب شراء أرض سكنية ، وقيمتها مائـــة ألـــف ريـــال ، ولا أستطيع دفع هذه القيمة في الوقت الحاضر ، وأرغب أن يشتريها لي الراجحي ، وسيدفع الثمن للبائع الأول ، ولن يشتري الأرض ويدفع ثمنها إلا بعد إبرام العقـــد بـــيني وبينـــه ، وأخـــذ الكفالات اللازمة ، أرجو من سماحتكم إفاديّ من هذا البيع: هـــل هـــو جـــائز أم لا ؟ والله يحفظكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت في السؤال ؛ فالبيع لا يجوز ، ولا يصح ، أصلح الله حال الجميع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٠٠٨)

س٢: إن والدي يتعامل بما يسمى اليوم بالدين ، ومثال ذلك: أبي يدين في الألف مائتين

، فماذا أراد أحد أن يستدين يخبر أبي ، فيذهب أبي إلى السوق ، ويشتري طاقات أقمشة بالمبلغ الذي يطلبه الرجل ، فمثلاً طلب رجل مبلغ ٦٠٠٠ ريال ، يشتري أبي الأقمشة بهذا المبلغ ، ويدعها عند البائع ، ثم يأتي الرجل المستدين ويذهب مع أبي إلى السوق ، ومعهم الكاتب والشاهدان ، ويشتري الرجل الأقمشة من أبي ، ويرجع الرجل المستدين ويبيع الأقمشة على البائع صاحب الدكان نفسه ، ويستلم المبلغ ، والأقمشة تظل في الدكان ، هكذا تشترى من البائع ثم يستردها هو أي يشتريها ، ويقول: إنه يحتج بالآية: {إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ }فهل معنى الآية معمول به الآن ؟

ج٢: **أولاً**: إذا كان والدك يبيع على من يطلب منه سلعة بثمن مؤجل قبل أن يشتريها من السوق فلا يجوز ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تبع ما ليس عندك)).

ثانياً: بيع ما يساوي ألفاً حاضراً بألف ومائتين إلى أجل معلوم صحيح ؛ لعموم قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ }الآية.

ثالثاً: يجب على والدك أن يقبض السلعة بعد شرائها ؛ ليصح العقد الثاني ، فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتال)) رواه مسلم وورد في الطعام أنه لا يبيعه من اشتراه حتى يستوفيه ، من حديث جماعة من الصحابة ، وورد في أعم من الطعام حديث حكيم بن حزام ، عند أحمد ، قال: (قلت: يا رسول الله: إني أشتري بيوعاً ، فما يحل لي منها ، وما يحرم علي ؟ قال: ((إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه))) وأخرج الدارقطني وأبو داود من حديث زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم ، وأخرجه السبعة إلا الترمذي من حديث ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه)) قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله ، فدلت الأحاديث على أنه لا يجوز بيع أي سلعة شريت إلا بعد قبض البائع لها واستيفائها.

رابعاً: إذا قبض والدك الأقمشة جاز له بيعها.

خامساً: من اشتراها من والدك يجب عليه قبضها ليجوز له بيعها.

سادساً: الذي يشتري السلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها بثمن حال لحاجته إلى النقود لا حرج عليه ، في أصح قولي العلماء ، وتسمى: مسألة التورق ، وليس له بيعها على من اشتراها منه بأقل من الثمن الذي اشتراها به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٠١٤)

س٢: عندنا أصحاب المعارض يقومون ببيع السيارة بدون لوحة أو استمارة جديدة ، ثم المشتري يكون شراها بغرض بيعها دين على شخص ثالث ، ثم يقوم صاحب المعرض بشراء السيارة من الشخص الثالث والسيارة في المعرض لم تتحرك فما الحكم ؟

ج٢: من اشترى سلعة سيارة أو غيرها بثمن حال أو مؤجل فإنه لا يجوز له بيعها حتى يقبضها قبضاً تاماً ، وكل شيء قبضه بحسبه ، وقبض السيارة يكون بحيازتها وإخراجها من محل البائع ، وإذا كانت بثمن مؤجل فإنه لا يجوز له أن يبيعها على ٢٥٤ البائع بأقل مما اشتراها به ؛ لأن ذلك من المعاملات الربوية ، وهو بيع العينة المنهي عنه في الحديث الذي رواه أبو داود ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلا لا يترعه حتى ترجعوا إلى دينكم))، وكذلك لا يجوز بيع السيارة قبل أن تستكمل إجراءاتها النظامية من الحصول على الاستمارة واللوحة ؛ لأنها لا يكمل قبضها إلا بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (١٥٨٧٥)

س: استأجرنا محلاً مدة ٢٠ سنة ، وبعد هذه المدة جاء صاحب المحل يقترح علينا بيع المحل علينا ، وتفاهمنا على المبلغ ، وأعطيناه نصف المبلغ ، لكن بعد مدة قصيرة تفاهم صاحب المحل مع رجل آخر لكي يبيعه المحل ، فجاءنا المشتري فطلبنا أن نتخلى عن المحل مقابل أن يدفع لنا مبلغاً ، ووافقنا على ذلك المبلغ وتسلمنا المبلغ وخرجنا من المحل. السؤال هنا:

١- ما هو حكم ذلك البيع لصاحب المحل بعد أن تم الاتفاق معنا ؟

٢- ما حكم المبلغ الذي قبضناه من المشتري ؟

ج: البيع الأول صحيح ، وأما بيع صاحب المحل بعد الاتفاق معكم فليس صحيحاً ؛ لأنه تصرف في غير ما يملك ، وأما تنازلكم عن المحل لغيركم وأخذ المبلغ منه فلا بأس به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (١٩٠١٤)

س: إنني مزارع ، وقد حصلت على شهادة من الصوامع بقيمة القمح الذي وردته لعام ١٤١٤هـ ، ويحل صرف هذه الشهادة في شهر ٤ من عام ١٤١٨هـ ، وحيث إنني بأمس الحاجة إلى النقد لأجل تسديد ديون قد حلت علي منذ زمن طويل ، وضايقني أصحابها ، وأريد أن آخذ بقيمة هذه الشهادة سيارة ، السيارة مثلاً تساوي بسعر النقد الآن ١٠٠. ٠٠٠ مائة ألف ريال ، وسيحسبها صاحبها علي بمائة وعشرة آلاف ، يعتبر هذه الزيادة مقابل المدة المؤجلة حتى شهر ٤ من عام ١٤١٨هـ. ما رأي الشرع في ذلك ؟

ج: إن كان القصد بيع مالك من النقود المؤجلة لدى الحكومة بسيارة أو غيرها فهذا لا يجوز ؛ لأن بيع الدين على غير من هو في ذمته لا يجوز ، لا بسيارة ولا غيرها ، وعليه فما ذكرته معاملة غير صحيحة.

أما أن تشتري سيارة أو غيرها بثمن مؤجل في ذمتك ؛ لتبيعها بثمن حال تقضي به

حاجتك ، فهذا ما يسمى بمسألة التورق ، والصحيح جوازها ، بشرط أن لا تبيعها على الدائن الذي اشتريتها منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث والعشرون من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س٢٣: اشترى أحد بضاعة ، وقبل أن يدفع القيمة جاء آخر وقال له: خذ هذا الربح وأنا أقوم بدفع القيمة ، فهل له أن يأخذ الربح أو أن يمتلكها أولاً ، ومن ثم يبيعها ؟

ج٢٣: من اشترى بضاعة وقبضها وحازها بعد تمام البيع ، فله أن يبيعها بربح ، ويستلم الربح ولو لم يسلم قيمة المبيع للبائع ، ويقوم المشتري الثاني بدفع القيمة للبائع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٠٤)

س: نحن أشخاص مسئولون عن جمعية لبعض أقربائنا ، وقمنا بشراء سيارات جديدة بأوراق جمرك ، ومنها باستمارات ، وقد بعناها بالتقسيط ، علماً أننا لم ننقلها بأسمائنا من المرور ، ولم نخرجها من محل البائع ، بل بعناها في مكان شرائها. نرجو من الله ثم منكم الإجابة: هل هذا رباً أم لا ، وإذا كان رباً فكيف نتخلص منه ؟ مع العلم أننا لم نستلم الربح ، وإلى تاريخه. وفقكم الله ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: لا يجوز بيع السيارات سواء بنقد أو بثمن مؤجل مقسط أو غير مقسط إلا بعد أن يحوزها المالك إلى ملكه ، ويقبضها قبضاً تاماً ، وذلك باستلام المشتري الأول لها ، وحيازتها ، ونقلها إلى ملكه الخاص به ، ولا يعتبر مجرد الحصول على الأوراق الجمركية قبل قبضها

وملكها ملكاً تاماً حيازة للسيارة أو قبضاً لها ، وعلى ذلك فإن بيع السيارات بالأوراق الجمركية قبل حيازتها وقبضها قبضاً تاماً يعتبر بيعاً باطلاً ، يحرم التعامل به ، ويجب فسخه ، ورد الثمن إلى صاحبه ، ولا يحل أخذ قيمتها إلا بعقد جديد بعد حيازة السيارة لملك المشتري ، وقبضه لها قبضاً تاماً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٧٢٢)

س٢: هل يشترط لحيازة السلعة إدخالها المستودع ، أم يكفي وصولها أمام مقر المؤسسة ؟

ج٢: القبض الصحيح يتحقق بنقل السلعة من محل البائع إلى محل المشتري ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع ؛ حتى يحوزها التجار إلى رحالهم ، رواه أبو داود والترمذي. ونقلها من قبل المشتري إلى مكان لا سلطان للبائع عليه كافٍ في ذلك ؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: (كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه) وفي رواية: (كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه)، وفي أخرى قال: (كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه ، حتى ينقلوه حيث يباع الطعام)، وفي أخرى قال: (رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ابتاعوا الطعام جزافاً يضربون أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٩٩١٢)

س١: جاءني زبون طلب مني شراء بضاعة كثيرة ، وأنا ليس عندي المال الكافي لتلبية طلبه ، فطلبت منه أن يعطيني نصف مبلغ البضاعة حتى أؤمن له البضاعة ، فهل هذا الطلب داخل في بيع الغرر ؟ وهل يجوز طلب منه عربون كضمان لشرائه البضاعة حتى لا أقع في الخسارة ؟ وما هو العربون الجائز ؟

ج١: إذا كنت وكيلاً عنه في شراء السلعة التي يريدها الزبون ؛ فلا مانع من أخذ ثمن السلعة أو بعضه ممن وكلك على شراء هذه السلعة ، فتشتريها له حسب المواصفات التي ذكرها لك ، ولا يسمى هذا بيعاً ؛ لأنك لا تملك البضاعة وقت التوكيل ، ولا يسمى سلماً ؛ لأن السلم: عقد على موصوف في الذمة ، ينضبط بالصفة ، مؤجل بأجل معلوم ، بشرط قبض كامل الثمن في مجلس العقد.

أما إذا تم التعاقد بينك وبينه على أساس بيعك له هذه ٢٦٠ السلعة ، ثم تشتريها له ، فهذا لا يجوز ؛ لأنه لا يجوز بيع ما لا تملك ، فلا يجوز التعاقد بينك وبينه ، أو تأخذ جزءاً من الثمن ، أو عربوناً ، إلا بعد أن تشتري السلعة وتقبضها وتحوزها إلى ملكك ، وبيع العربون جائز وصحيح لمن يبيع سلعة يملكها ؛ إذا اتفق عليه البائع والمشتري ، وهو أن يدفع المشتري للبائع أو وكيله مبلغاً من المال أقل من ثمن المبيع بعد تمام عقد البيع ؛ لضمان المبيع ؛ لئلا يأخذه غيره ، على أنه إن أخذ المشتري السلعة احتسب به من الثمن ، وإن لم يأخذها فللبائع أخذه وتملكه ، ويدل لجواز العربون فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال الإمام أحمد في بيع العربون: لا بأس به ، وأجازه ابن عمر رضي الله عنهما ، أما الحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ: (نهى عن بيع العربون)فهو حديث ضعيف ، ضعفه الإمام أحمد وغيره ، فلا يحتج به.

س٢: جاءني زبون وطلب مني بضاعة معينة ، وهي ليست موجودة عندي ، بل هي موجودة عند محل آخر ، وسعرها عند المحل الآخر مثلاً ١٠٠ ريال ، فقال لي المشتري بعد ما طلب: كم سعرها ؟ قلت له: أبيعها بـ ١٥٠ ريال ، فقال المشتري: لا مانع ، آتني بها ، فإذا

اشتريت أنا هذه البضاعة بـ ١٠٠ ريال ، وبعته إياها بـ ١٥٠ ريال ، هل هذا جائز ؟ أو طلبت منه إعطائي مبلغ المبيع وهو ١٥٠ ريال ، وقمت بشراء البضاعة بـ ١٠٠ ريال ، وأخذت أنا ٥٠ ريال كربح مقابل تعبي وجهدي ، فهل هذا جائز ؟ وإذا كان غير جائز فكيف يجب أن نعمل ، وهل هذا البيع يعتبر بيع ما ليس عنده ؟

ج٢: هذا البيع المذكور صفته هو بيع ما لا تملك ، وما ليس عندك ، فلا يجوز بيع هذه السلعة له حتى تقبضها ، وتحوزها إلى ملكك ، فإذا ملكت السلعة جاز لك بيعها للمشتري بثمن تتفقان عليه ، وبرضاكما ، وبربح ينفعك ولا يضر بالمشتري ، لكن إن وكلك في شراء سلعة معينة فلا يجوز لك أن تأخذ منه زيادة أكثر من ثمنها ؛ لأن الوكيل مؤتمن ، فإذا أعطاك المشتري جزءاً من المال تبرعاً منه مقابل أتعابك فإنه يحل لك أخذه في هذه الحالة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الربا

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٣٧٤)

س١: ما الفرق بين الربا والرشوة ، وهل أنكر الإسلام الرشوة ، وما حكمها في الإسلام ؟

ج١: **أولاً**: الربا معناه في اللغة: الزيادة ، وهو شرعاً قسمان: ربا فضل ، وربا نسأ ، فربا الفضل هو: بيع مكيل مطعوم بمكيل مطعوم من جنسه ، مع زيادة في أحد العوضين ، وبيع موزون بموزون من جنسه ، مع زيادة أحد العوضين ، كذهب بذهب ، أو فضة بفضة ، مع زيادة أحد العوضين ، وربا النسأ: بيع مكيل مطعوم بمكيل مطعوم ، مع عدم التقابض في مجلس العقد ، سواء اتحد جنس العوضين أو اختلف ، وبيع موزون بموزون من ذهب أو فضة أو ما يقوم مقامهما من الورق النقدي ، مع عدم القبض